

ابن المطار

فتاوى الامام النووي

349.297:N32fA

(N.O)

ابن العطار

فقاوى الأمام النووى

349.297
N32fA

فتاوى الإمام النوري

المسماة بالمسائل المنشورة

ترتيب تليـذه

الشيخ علاء الدين ابن العطّار

صححت على جملة نسخ خطية بدار الكتب المصرية
وبالمكتبة الظاهرية بدمشق

يُطْلَبُ مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْبَحَارِيَّةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ شَارِعِ مُحَمَّدٍ عَلَى بُمْبَصَرِ
لِصَاحِبِهَا : رَافِقِ مُحَمَّدٍ

الطبعة الأولى : سنة ١٣٥٢ هجرية

مطبعة الاستقامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أوجب على كل مكلف تعلم أحكام الدين لقوله تعالى « فسئلوأ أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » صلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله ومن تمسك بشرعه إلى يوم الدين

﴿أما بعد﴾ فإن نشر الكتب الشرعية الفقهية من أهم الواجبات الدينية . كيف لا وهى من أعظم الوسائل التى تعرف العبد ربه ونييه . ولما كان كتاب الفتاوى النووية من الكتب الفقهية النادرة الوجود المفيدة فى المصالح الدنيوية والأخروية ، وجه حضرة الهمام الحاج مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية ، نظره إلى طبع هذا الكتاب لندرة وجوده بين الطلاب ولينتفع به كل مسلم غيور على الدين . ولما كانت خطته التحرى فى مقابلة الكتب العلمية ومراجعتها وتصحيحها على النسخ الخطية ، كلفنى بمقابلة هذا الكتاب على النسخة المخطوطة بدار الكتب الملكية المصرية فبذلت فى مراجعته غاية مجهودى . ولما كانت اختلافات النسخ كثيرة أثبت فى هذه الطبعة أصح الاختلافات ، وحذفت ما سواها . وأسأل الله الكريم أن يوفقنى وإياه وجميع المسلمين للتمسك بهدى النبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين ؟

محمد إسماعيل الصبحى

خادم علماء السنة النبوية

ترجمة المؤلف

هو الإمام أبوزكريا محي الدين بن شرف النووى دمشقى محرر المذهب ومهذبه ومحققه ومرتبّه ، إمام أهل عصره علما وعبادة ، وسيد أوانه ورعا وسيادة ، العلم المفرد عابد العلماء وعالم العباد ، وزاهد المحققين ومحقق الزهاد لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن ، ولم ترمأيدانية عين ، راقب الله فى سره وجهره ولم يبرح طريقة عين عن امتثال أمره ولم يضيع من عمره ساعة فى غير طاعة مولاه إلى أن صار قطب عصره وحوى من الفضل ماحواه وبلغ ما نواه فشرفت به نواه ولم يلف له من ناواه

كان مولده رحمه الله فى المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين وستمائة فسكن فى الرواجية واشتغل بالعلم فحفظ التنبيه فى أربعة أشهر ونصف ، وقرأ ربع المذهب حفظا فى باقى السنة على شيخه السكّال بن أحمد ، ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة شهرا ونصفا . وسمع من الرضى بن البرهان ، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصارى وزين الدين بن عبد الدائم ، وعماد الدين عبد الكريم الخرساني وكثيرين وتخرج به جماعة من العلماء منهم الخطيب صدر سليمان الجعفرى ، وشهاب الدين أحمد بن جعوان ، وشهاب الدين الأربدى وعلاء الدين بن العطار وحدث عنه ابن أبى الفتح ، والمزى ، وشمس الدين بن العطار ، ومن تصانيفه شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار والأربعين والإرشاد فى علوم الحديث ، والتقريب ، والمبهمات وتحرير الألفاظ للتنبيه ، والعمدة

في تصحيح التنبيه ، والإيضاح في المناسك ، وله ثلاثة مناسك سواه
والتيان في آداب حملة القرآن ، والفتاوى « وهي المسماة بالمسائل المنشورة
وضعها غير مرتبة ورتبها تلميذه ابن العطار وزاد عليها أشياء سمعها منه »
وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة

وكان له جملة مواقف مع الملوك يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
وجاهد في الله حق جهاده ولم يخش في الله لومة لائم

توفي رضي الله تعالى عنه بعد زيارته بيت المقدس في الرابع والعشرين
من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه
فسيح جناته ورفع درجاته وجعله في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين خالق السموات والأرضين ومن فيهن
ومدبرهم أجمعين . أحمده على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها للقائه
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله رحمة للمؤمنين ، ونقمة على
الكافرين وجميع أعدائه ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه
 وذريته صلاة دائمة إلى يوم جزائه

أما بعد فقد استخرت الله تعالى في ترتيب الفتاوى التي لشيخى وقdotي
إلى الله تعالى أبي زكريا يحيى بن شرف النووى العالم الربانى تغمدہ
الله تعالى برحمته وجمع بينى وبينه فى دار كرامته على أبواب الفقه
ليسهل على مطالعها كشف مسائلها ويظهر له تحقيقها ودقائق دلائلها
وألحق فيها من المسائل ما كتبتہ عن الشيخ رحمہ الله فى مجلسہ مما سئل
عنه ولم يذكره فيها وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه أورده
فى أبواب فى آخرها وأنا سائل أخا انتفع بشيء منها أن يدعو لمؤلفها
ومرتبها والله أسأل أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع بها

من طالعتها وقرأها وكتبها وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلى العظيم

وقد قال مؤلفها رحمه الله تعالى فى خطبتها ولا ألتزم فيها ترتيبا
لكونها على حسب الوقائع فإن كملت أرجو ترتيبها، وألتزم فيها الإيضاح
وتقريبها إلى أفهام المبتدئين ومن لا اختلاط له بالفقهاء لتكون أعم نفعاً
وأحرص على إتقانها وتهذيبها والإشارة إلى بعض أدلة ما قد يخفى منها
وإضافة بعض ما يستغرب منها إلى قائله أو ناقله وأقتصر على الأصح فى معظم
ذلك . ولا أذكر الخلاف فى المسائل المختلف فيها إلا نادراً لحاجة
وبالله التوفيق . قال رحمه الله :

﴿مسألة﴾ يستحب ابتداء كل أمر له حال يهتم به بالحمد لله رب العالمين
وأن يثنى بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحديث
المشهور عن أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ
فَهُوَ أَجْزَمٌ » حديث حسن

قال الشافعى رحمه الله : أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر
طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم . قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين لو حالف
إنسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فطريقه

فى برّ يمينه أن يقول الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيده ومعنى يوافى
نعمه يلاقيها فتحصل معه وقوله يكافى بهمزة فى آخره أى يساوى مزيد
نعمه ويقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان قالوا ولو حلف ليثنين
على الله تعالى أحسن الشاء فطريق البرّ أن يقول لأحصى ثناء عليك
أنت كما أثنت على نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى وصور
أبو سعيد المتولى المسألة فيمن حلف ليثنين على الله تعالى بأجل الشاء
وأعظمه وزاد فى أول الذكر « سبحانك » والله أعلم

كتاب الطهارة

﴿مسألة﴾ الصواب فى حد الماء المطلق أنه المفهوم من قولك ماء
واختلف أصحابنا فى الماء المستعمل هل هو مطلق والأصح أنه ليس بمطلق
وقيل مطلق منع من استعماله تعبدا

﴿مسألة﴾ لو أغلى الماء فتولد من بخاره رشح فهو طهور فى أصح
الوجهين لأنه من نفس الماء

﴿مسألة﴾ الماء الذى ينعقد ملحاً فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا (أصحها)
أنه طهور (والثانى) لا (والثالث) إن انعقد بجوهر أرضه فطهور وإن
انعقد بجوهره فلا

﴿مسألة﴾ من المياہ المنهى عن الطهارة بها وشربها مياہ بئار الحجر

منازل ثمود إلا بئر الناقة ثبت ذلك فى الصحيحين من رواية ابن عمر
رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿مسألة﴾ لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا وبه قال العلماء كافة إلا
أحمد فى رواية . دليلنا أنه لم يثبت فيه نهى وثبت عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال الماء طهور لا ينجسه شيء وأما ما يقال عن العباس من
النهى عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه

﴿مسألة﴾ لا تكره الطهارة بالماء المتغير بطول المكث عندنا وبه
قال العلماء كافة إلا محمد بن سيرين فكرهه ولا دليل لقوله ، ودليلنا الأصل
الطهارة والحديث السابق فى المسألة قبلها

﴿مسألة﴾ المشهور من مذهبنا كراهة الطهارة بالماء المشمس (والمختار)
أنه لا يكره لأن الحديث المروى فيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها والأثر
عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ضعيفان جدا وخوف البرص لا يعرفه
إلا الأطباء . وقال الشافعى لا أكره المشمس إلا أن يكون من جهة الطب
﴿مسألة﴾ الصحيح أن الماء المتغير بالدهن والعود ونحوهما طهور
وأن المستعمل فى نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء
والأغسال المسنونة طهور وأن الذى استعمله الصبي والكتيبة التى انقطع
حيضها أو نفاسها واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور

﴿مسألة﴾ الماء الذى استعمله الحنفى وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية
الوضوء والغسل فى وضوئه أو غسله ، فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا (أصحها) أنه

ليس بطهور (والثاني) طهور لأنه قد لا ينوى وإن نوى لا يعتقد وجوبها
(والثالث) إن نوى فليس بطهور وإلا فطهور

﴿مسألة﴾ الصحيح المشهور أن الماء الذي توضأ به الصبي المميز
مستعمل لا تجوز الطهارة به لأنه قد رفع حدثاً وأدبت به عبادة وفيه وجه
حكاه البغوى وغيره أنه ليس بمستعمل لأنه لم يؤد به فرض
﴿مسألة﴾ إذا وقع في الماء نجاسة أو لاقاها ما حكمه على مذهب الشافعى
بجميع وجوه الخلاف والتفصيل فيه

﴿الجواب﴾ إن الماء ضربان متغير بالنجاسة وغيره (الضرب
الأول) المتغير بها وهو قسمان «أحدهما» متغير بنجاسة ميتة لا نفس
لها سائلة، فهذا نجس على أصح الوجهين «القسم الثانى» متغير بنجاسة
أخرى فهذا نجس بلا خلاف (الضرب الثانى) غير المتغير وله حالان
«أحدهما» أن يكون قلتين فلا ينجس إلا أن تقع فيه نجاسة مائعة موافقة له
فى الصفات وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له فى أغلظها لتغير طعمه أو
لونه أو ريحه فإنه ينجس قطعاً «والثانى» أن يكون دون القلتين فالنجاسة
فيه نوعان (أحدهما) ما لا يدركها الطرف فلا تنجسه على الأصح من سبعة
طرق مشهورة (والنوع الثانى) ما يدركها الطرف وهو صنفان «أحدهما»
غسالة نجاسة لم تتغير وأصح الأقوال أنه إن انفصل وقد طهر المحل فهو ظاهر
وإلا فنجس هذا إذا لم يزد وزنها فإن زاد فنجسه على المشهور، وقيل فيها
الأقوال الثلاثة، والصنف الثانى غير الغسالة وهو شيان (أحدهما) راكد

فنجس على المذهب وفي وجه لا ينجس بلا تغير كذهب مالك (والثاني) جار وأصح القولين أنه كالراكد فلا يزال نجسا حتى يجتمع في موضع قلتان وقيل إذا تباعد عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فظاهر والقول الثاني أنه طاهر والله أعلم

((مسألة)) ما مقدار القلتين برطل دمشق وكم قدرها بالمساحة
 ((الجواب)) هما نحو مائة وثمانية أرطال بالدمشقي وبالمساحة
 ذراع ورربع طولاً وعرضاً وعمقاً
 ((مسألة)) إذا سقى الزرع والبقل والثرماء نجسا أوزبلت أرضه هل
 يحل أكله

((الجواب)) يحل أكله والله أعلم

— باب —

((مسألة)) السواك بالأصبع فيه ثلاثة أوجه «أصحها» لا يجزى «والثاني»
 يجزى «والثالث» أنه يجزيه إن فقد غيرها ولا يجزى مع إمكان غيرها
 ((مسألة)) ما حكم خضاب اللحية البيضاء

((الجواب)) خضابها بحمرة أو صفرة سنة وخضابها بالسواد حرام
 على الصحيح. وقيل مكروه وهذا في حق الرجل والمرأة إلا الرجل المجاهد
 قال الماوردي لا يحرم في حقه وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى لحية أبي قحافة والد أبي بكر
 الصديق رضي الله عنه بيضاء قال «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»

﴿مسألة﴾ لو مات إنسان غير محتون ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه لا يختن لا الصغير ولا الكبير (والثانى) يختن (والثالث) يختن الكبير دون الصغير ولو ولد محتون فلا ختان عليه ذكره الشيخ أبو محمد فى كتاب التبصرة

— باب —

﴿مسألة﴾ هل الأفضل فى المضمضة والاستنشاق أن يكونا بست غرفات كما هو المعتاد أم بغير ذلك وكيف صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ﴿الجواب﴾ الأفضل أن يكونا بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما . وأما فعلهما بست غرفات فلم يصح فيه شيء

﴿مسألة﴾ هل يكره غمس يده المشكوك فى نجاستها فى المائع كالطبيخ والدبس والعسل والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها
 ﴿الجواب﴾ نعم يكره كل ذلك سواء قام من النوم أم لا وكذا يكره أن يأكل بها فاكهة فيها رطوبة

﴿مسألة﴾ وجد المسافر وغيره خاية ماء مسبلة على الطريق يجوز له الشرب منها ويحرم عليه الوضوء به لأنها سببت للشرب الذى لا بد له ولم تسبل للوضوء لأن له بدلا وهو التيمم ، صرح بهذه المسألة المتولى وغيره من أصحابنا والله أعلم

﴿مسألة﴾ توضأ من حدث وصلى الصبح والظهر ثم نسى أنه توضأ وصلى فأعادهما ثم علم أنه ترك سجدة من إحدى الصلاتين ومسح الرأس

فى إحدى الطهارتين فطهارته صحيحة الآن وعليه إعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح من الأولى والسجدة من الثانية

﴿مسألة﴾ إذا أمر المتطهر على أعضائه ثلجا أو بردا وسال كفاه على الصحيح عند أصحابنا لأنه حصل الغسل وقال الأصطخرى من أصحابنا لا يصح غسله وإن لم يسلم يحزه إلا الممسوح وهو الرأس والجيرة والخف

— باب —

﴿مسألة﴾ من مس ذكره بباطن كفه ناسيا هل تبطل صلاته وطهارته ﴿أجاب رضى الله عنه﴾ نعم تبطل صلاته وطهارته والله أعلم «كتبته عنه»

﴿مسألة﴾ هل يجوز تمكين الصبي المميز من كتابة القرآن فى اللوح وحمله وحمل المصحف وهو محدث أو جنب وكيف تتصور الجنابة فى حقه وهل للبالغ كتابة القرآن وهو محدث أو جنب وكذلك المرأة

﴿الجواب﴾ يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك وتتصور جنابته بالوطء سواء أوج أو أوج فيه غيره وأما البالغ من الرجال أو النساء فلا يجوز له كتابة القرآن إلا أن يكتبه بحيث لا يمس المكتوب فيه ولا يحمله بأن يضعه بين يديه ويرفع يده فى حال الكتابة

﴿مسألة﴾ هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط فى الصحراء من غير حائل

﴿الجواب﴾ نعم يكره والحالة هذه وفيه حديث

— باب —

﴿مسألة﴾ هل يجوز للمسافر وغيره الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء إذا لم يكن فيها زرع يتضرر به وهل له التيمم بترابها

﴿الجواب﴾ تجوز الصلاة فيها والتيمم منها إن علم بقرينة حال أو اطراد عرف أن مالكها لا يكره ذلك فإن علم كراهته لذلك أو شك فيها لم يجز

﴿مسألة﴾ إذا لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال الصحيح أنه تلزمه الصلاة على حسب حاله وتجب إعادتها ولا تجوز الإعادة إلا بالوضوء أو بالتيمم في موضع يسقط به الفرض فإن كان في الحضر وعدم الماء لم تجز الإعادة بالتيمم إذ لا فائدة فيها وإنما أمرناه بالصلاة أو لحرمة الوقت وليس ذلك موجودا بعد خروج الوقت فلا يجوز أن يصلي محدثا بلا تيمم من غير ضرورة ولا حرمة وقت صلاة لا تنفعه

﴿مسألة﴾ إذا تيمم برمل خالص له غبار يعلق بالوجه واليدين هل يصح تيممه ولو سحق الرمل وتيمم به هل يصح أم لا

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ نعم يصح تيممه في الصورتين وكلام صاحب التبيين مؤول والله أعلم «كتبته عنه»

— باب —

﴿مسألة﴾ المستحاضة المتحيرة تجب لها النفقة والكسوة وسائر مؤن النكاح على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها كما لو كانت مريضة

﴿مسألة﴾ إذا قالت المتحيرة كنت أحيض خمسة أيام من كل شهر منها يومان من إحدى خمسات الشهر وثلاثة من خمسة تليها لا أدرى أى الخمسات هى ولا أدرى هل اليومان سابقان للثلاثة أم عكسه ؟ فليس لها حيض يبقين ولها أربعة أيام طهر يبقين وهى اليومان الأولان والآخران من الشهر وباقي الأيام يحتمل الحيض والطهر وحكمهما معروف وعليها عشرة أغسال وهى عقب الثانى والثالث من كل خمسة سوى الخمسة الأولى والله أعلم

﴿مسألة﴾ المشهور من المذهب أن المستحاضة المتحيرة إذا لزمها صوم يومين تصومهما بصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً ثلاثة فى أولها وثلاثة فى آخرها وإن لزمها ثلاثة صامت ثمانية وإن لزمها أربعة صامت عشرة وهكذا أربعة عشر فيلزمها ثلاثون هذه طريقة الأصحاب وحاصلها أنها تضعف الواجب وتزيد يومين . والصواب طريقة الدارمى أنها يكفيها التضعيف وزيادة يوم واحد فإذا كان عليها يومان صامت خمسة وهى اليوم الأول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر وتفطر الرابع والسادس عشر ويوما من الأحد عشر الباقية بينهما أيها شاءت وتبرأ ذمتها على كل تقدير وقد صنف الدارمى فى المسألة مجلدا ضخما وقد انتخبت مقاصده فى شرح المذهب وبالله التوفيق

﴿مسألة﴾ تقبل شهادة النساء على الحيض كما تقبل على الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب والمسألة مشهورة فى كتب أصحابنا ومن صرح بها فى مظنتها وموضعها من كتاب الشهادات البغوى وغيره وذكرها صاحب

الشامل فى كتاب الخلع ولا خلاف فيها وإنما ذكرت هنا لأنها حدثت فى زماننا واضطرب جماعة فيها لعدم وقوفهم على النقل فيها وتخيل بعضهم أنهم يعسر اطلاعهم عليه وهذا عجيب وكيف يخفى على النسوة الخبيرات ما هن ممارسات له فى أنفسهن وفى غيرهن معظم أعمارهن والله أعلم

— باب —

﴿مسألة﴾ إذا وقعت فى الخمر نجاسة أخرى كعظم ميتة ونحوه فأخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة فى باب الاستطابة أما إذا لم يقع فى الخمر نجاسة أخرى ولا خللها بشئ لكنها غلت وارتفعت إلى أعلى الدن ثم سكنت ونزلت إلى وسطه ثم انقلبت بنفسها خلا طهرت وطهر أجزاء الدن التى ارتفعت إليها تبعاً صرح به أصحابنا والله أعلم

﴿مسألة﴾ خاوية زيت فيها جبن وقعت فيه فأرة هل يمكن طهارة

الزيت والجبن

﴿الجواب﴾ لا يطهر الزيت بالغسل بالماء لكن يجوز الاستصباح به وأما الجبن فيطهر بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يطهر عنه الزيت

فيطهر الجبن

﴿مسألة﴾ إذا صبغ الثوب بصبغ نجس أو خضب رأسه أو شعره بخضاب نجس هل يطهر بالغسل مع بقاء اللون

﴿الجواب﴾ نعم يطهر

﴿مسألة﴾ إذا سقى سكيناً ماء نجساً هل تطهر بغسل ظاهرها أم يشترط

سقيها بماء طاهر مرة أخرى وما حكم ما يقطع بها قبل ذلك وهل فيه خلاف
 ((الجواب)) الأصح أنه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع بها شيئاً رطباً
 قبل غسلها صار نجساً

((مسألة)) الصحيح أن الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان إذا
 تنجست لا تطهر بالغسل وهو المنصوص للشافعى وصححه الأكثرون
 ودليله الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في
 الفأرة تموت في السمن « إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا
 وَمَا حَوْلَهَا » فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإزالة المائع
 مع نفيه صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال فلو كان الغسل يطهره
 لما أمر بإتلافه ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقر
 على حكم باطل والله أعلم

كتاب الصلاة

((مسألة)) هل ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى
 بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ليلة الإسراء ببيت المقدس
 أم لا وهل كانت الصلاة وجبت وهل هى الصلاة المعهودة أم الدعاء وهل
 كان الإسراء فى المنام أم فى اليقظة وهل كان مرة أو مرتين وهل رأى
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء
 يعينى رأسه أم لا ومتى كان الإسراء ؟

﴿الجواب﴾ نعم ثبت أن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ليلة الإسراء ببית المقدس ثم يحتمل أنه كانت الصلاة قبل صعوده إلى السماء ويحتمل أنها بعد نزوله منها واختلف العلماء في هذه الصلاة ف قيل إنها الصلاة اللغوية وهى الدعاء والذكر وقيل هى الصلاة المعروفة وهذا أصح لأن اللفظ يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية وإنما نحمله على اللغوية إذا تعذر حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا فوجب الحمل على الصلاة الشرعية وكانت الصلاة واجبة قبل ليلة الإسراء وكان الواجب قيام بعض الليل كما نص الله سبحانه وتعالى عليه فى سورة المزمل وكان الواجب أولا ما ذكره الله سبحانه وتعالى فى أول السورة بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ۖ﴾ ثم نسخ ذلك بعد سنة بما ذكره الله تعالى فى آخر السورة بقوله تعالى ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ ثم نسخ قيام الليل ليلة الإسراء ووجب فيها الصلوات الخمس وكان الإسراء سنة خمس أو ست من النبوة وقيل سنة اثنتى عشرة منها وقيل بعد سنة وثلاثة أشهر منها وقيل غير ذلك وكانت ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الأول وكان الإسراء به صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة فى المنام ومرة فى اليقظة ورأى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بعينى رأسه هذا هو الصحيح الذى قاله ابن عباس وأكثر الصحابة والعلماء رضى الله

عنهم أجمعين ومنعته عائشة وطائفة من العلماء رضى الله عنهم أجمعين وليس
للمناعين دليل ظاهر وإنما احتجت عائشة بقوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾
وأجاب الجمهور عنه بأن الإدراك هو الإحاطة والله تعالى لا يحاط به
لكن يراه المؤمنون فى الدار الآخرة بغير إحاطة وكذلك رآه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الإسراء

﴿مسألة﴾ قال لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت
مكشوفة الرأس صحت صلاتها ولم تعتق إن صلت وهى قادرة على السترة
لأنها لو اعتقت لكان عتقها قبل الصلاة ولو عتقت قبل الصلاة لم تصح
لأنها مكشوفة الرأس مع إمكان السترة وإذا لم تصح لم تعتق فإثبات العتق
يؤدى إلى إبطاله وإبطال الصلاة فأبطلناه وحده كما تقرر فى نظائره من مسائل
الدور وأما إذا عجزت عن تحصيل السترة فصلت مكشوفة الرأس فتصح
صلاتها وتعتق لأن الحرية تصح صلاتها مكشوفة الرأس عند العجز والله
تعالى أعلم

﴿مسألة﴾ إنسان به مرض وصف له من يجوز اعتماده من الأطباء
المسلمين أن يتضمّد بالترىاق الفاروق ويبقى عليه أياما وقال لا تحصل المداواة
إلا بذلك وهذا الترياق يعمل فيه خمر ولحم الحيات هل يجوز له ذلك ويصلى
على حسب حاله

﴿الجواب﴾ يجوز وتلزمه إعادة الصلاة

﴿مسألة﴾ إذا ترك التلفظ بتكبيرة الإحرام هل تنعقد صلاته

﴿أجاب﴾ رضى الله عنه لا تنعقد صلاته والله أعلم « كتبته عنه »

﴿مسألة﴾ لو كبر للإحرام بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة وأكثر فإن قصد بما سوى الأولى الذكر أو لم يقصد شيئاً لم تبطل صلاته ولا يضره وإن قطع الصلاة بعد التكبيرة الأولى أو غيرها ثم نوى وكبر انعقدت بالثانية وإن قصد بكل واحدة من تكبيراته تكبيرة الإحرام انعقدت صلاته بالأوتار وتبطل بالأشفاع فإن انتهى إلى وتر فصلاته صحيحة مجزئة وإن انتهى إلى شفع لم تصح صلاته لأنها تنعقد بالأولى فإذا كبر الثانية بنية الإحرام تضمن إبطال الأولى والدخول في الصلاة والتكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة وعقدها فتبطل صلاته فإذا كبر الثالثة انعقدت لأنه ليس في صلاة وإذا كبر الرابعة بطلت صلاته لما ذكرناه في الثانية فإذا كبر الخامسة انعقدت لما ذكرناه في الثالثة وهكذا أبداً وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا

﴿مسألة﴾ الصلاة الرباعية فيها اثنان وعشرون تكبيرة في كل ركعة خمس وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول والثالثة سبع عشرة والثانية إحدى عشرة وفي الثالثة والرابعة أربع جلسات جلسة بين السجدين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الأول وجلسة التشهد الأخير والسنة أن يفترش في الثلاث الأول ويتورك في الأخيرة إلا المسبوق والساهى فالأصح أنهما يفترشان في الأخيرة . ويتصور في

المغرب أربع تشهدات في حق المسبوق إذا أدرك الإمام بعد فوات ركوع الثانية وقبل تشهده الأول والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا قرأ الإمام إياك نعبد وإياك نستعين فقال المأموم مثله هل هو مخطئ أم مصيب وهل قال أحد تبطل صلاته

﴿الجواب﴾ هو مخطئ مبتدع قال بعض أصحابنا وتبطل صلاته إلا أن يقصد الدعاء أو القراءة

﴿مسألة﴾ إذا قرأ الإمام الفاتحة في الصلاة الجهرية ثم سكت حتى يقرأ المأموم الفاتحة هل يستحب له السكوت حقيقة أم تستحب له القراءة سرا أو التسييح وهل لذلك أصل في الشرع أو ذكره أحد من العلماء

﴿الجواب﴾ إنه يستحب له في هذه الحالة أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرا . والقراءة عندي أفضل لأن هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى في حق الإمام وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف «فإن قيل» كيف يسمى سكوتا وفيه قراءة أو ذكر .

﴿فالجواب﴾ أنه لا يمتنع كما في السكينة بعد تكبيرة الإحرام فإنه يستحب فيها دعاء الافتتاح وقد ثبت في الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قلت يا رسول الله أسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول فيه قال «أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الثَّوْبُ الْأَيُّضُ مِنَ الدَّنَسِ» إلى آخر الحديث ، فسماه سكوتا مع القول فيه ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده ومن ذكر المسألة من العلماء أبو الفرج السرخسي في كتابه الأمالى فقال يستحب أن يدعو في هذه السكوتة بما ذكرناه في حديث أبي هريرة «اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، الحديث» وهذا الذي قاله حسن ولكن المختار القراءة سرا كما قدمناه فإن قيل هذا الذكر والقراءة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يستحب

﴿فالجواب﴾ أنه كما لم ينقل إثباته لم ينقل نفيه ولا النهى عنه فتكون مسألة لانص فيها فيعمل فيها بالقياس الذي ذكرناه والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة وهل تبطل بها

﴿الجواب﴾ لا تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فإن

قرأ بها في الصلاة وغيرت المعنى بطلت صلاته إن كان عالما عامدا

﴿مسألة﴾ إذا لحن في القرآن عمدا بلا عذر هل هو حرام أو مكروه

﴿الجواب﴾ هو حرام

﴿مسألة﴾ جماعة يقرءون القرآن في الجامع يوم الجمعة جهرا ويتنفع

بسماع قراءتهم ناس ويشوشون على بعض الناس هل قراءتهم أفضل أم تركها

﴿الجواب﴾ إن كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها أكثر من المفسدة

المذكورة فالقراءة أفضل وإن كانت المفسدة أكثر كرهت القراءة

﴿مسألة﴾ قراءة القرآن في غير الصلاة هل الأفضل فيها الجهر أم

الإسرار وما الأفضل في القراءة في التهجد بالليل

﴿الجواب﴾ الجهر في التلاوة في غير الصلاة أفضل من الأسرار إلا أن يترتب على الجهر مفسدة كرية أو إعجاب أو تشويش على مصل أو مريض أو نائم أو معذور أو جماعة مشغولين بطاعة أو مباح . وأما قراءة التهجد فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار ، وهذا هو الأصح وقيل الجهر أفضل بالشروط المذكورة

﴿مسألة﴾ هذه القراءة التي يقرأها بعض الجهلة على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغنى الزائد وإدخال حروف زائدة في كلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا

﴿الجواب﴾ هذا منكر ظاهر ومذموم فاحش وهو حرام بإجماع العلماء وقد نقل الإجماع فيه الماوردي وغير واحد . وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم ، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره والله أعلم

﴿مسألة﴾ هذا الذي يفعله بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح وهو قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة من التراويح في الليلة السابعة من شهر رمضان أو غير السابعة هل هو سنة أو بدعة فقد قال قائل بأنها نزلت جملة واحدة فهل هذا ثابت في الصحيح أم لا وهل فيه دليل لما يفعلونه فإن كانت بدعة فما سبب كراهتها

﴿الجواب﴾ هذا الفعل المذكور ليس بسنة بل هو بدعة ~~مكروهة~~

ولكراتها أسباب منها إيهام كونها سنة ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى وإنما السنة تطويل الأولى ، ومنها التطويل على المأمومين وإنما السنة التخفيف ، ومنها هذه القراءة وهذرمتها ، ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها وغير ذلك من الأسباب ولم يثبت نزول الأنعام دفعة واحدة ولا دلالة فيه لو ثبت لهذا الفعل فينبغي لكل مصل اجتناب هذا الفعل وينبغي إشاعة إنكار هذا فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في النهي عن محدثات الأمور وأن كل بدعة ضلالة ، ولم ينقل هذا الفعل عن أحد من السلف وحاشاهم والله أعلم

﴿مسألة﴾ تستحب المحافظة على جلسة الاستراحة وهي جلسة لطيفة عقب السجدين في كل ركعة لا يتشهد عقبها وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري وثبت في سنن أبي داود والترمذي من طرق أخرى بأسانيد صحيحة وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين ولا تستحب عقب سجدة التلاوة في الصلاة

﴿مسألة﴾ في كيفية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المختار أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . ودليل استحباب هذه الكيفية أن الله تعالى قال « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا »

وثبت فى الأحاديث الصحيحة أنهم قالوا يارسول الله أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك فقال صلى الله عليه وسلم « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » وذكر صلى الله عليه وسلم الصلاة بروايات جاءت فى الصحيحين ، وكل هذه الألفاظ ثابتة معظمها فى الصحيحين إلا قوله النبى الأُمى فإنها فى سنن أبى داود وغيره بإسناد صحيح وقد أوضحت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة فى صفة الصلاة فى شرح المذهب

﴿مسألة﴾ هل الأفضل أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول وعلى آله أم لا ، وهل الأفضل قراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو الركعة الأخيرة من المغرب ، وهل يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا مر بذكره فى الصلاة

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ الأفضل أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول دون آله ، والأفضل ترك السورة فى الركعات الأخيرة من الصلوات ، وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القراءة فى الصلاة فلا يفعلها إذ لا أصل لها كذلك هنا والله أعلم « كتبه عنه »

﴿مسألة﴾ هل تستحب الإشارة بالأصبع الممسوحة من اليد اليمنى فى التشهد ، ومتى يشير بها ، وهل يحركها أم تبطل الصلاة بتكرار تحريكها وهل يشير معها بمسبحة اليسرى ، ولو قطعت مسبحة اليمين هل يشير بمسبحة اليسرى أو لا

((الجواب)) تستحب الإشارة برفع المسبحة من اليد اليمنى عند الهمزة من قوله إلا الله مرة واحدة ولا يحركها فلو كرر تحريكها كره ولم تبطل صلاته على الصحيح، وقيل تبطل، ولا يشير بمسبحة اليسرى سواء كانت مسبحة اليمنى سليمة أو مقطوعة فإن أشار بها كره ولم تبطل صلاته ((مسألة)) إذا عطس في الصلاة هل يستحب له أن يقول الحمد لله وإذا قاله هل يستحب لمن سمعه أن يقول له يرحمك الله

((الجواب)) نعم يستحب له ذلك، ويستحب لسامعه الذى ليس فى صلاة ونحوها أن يقول له يرحمك الله

((مسألة)) إذا أدرك المسبوق الإمام راكعا قال أصحابنا إن كبر المأموم قائما ثم ركع واطمأن قبل أن يرفع الإمام حسبت له الركعة فإن لم يطمئن حتى رفع الإمام لم تحسب له هذه الركعة ولو شك فى ذلك فهل تحسب له فيه وجهان (أصحهما) لا تحسب لأن الأصل عدم الإدراك فعلى هذا يسجد للسهو فى آخر ركعته التى يأتى بها بعد سلام الإمام لأنه أتى بركعة فى حال انفراده وهو شك فى زيادتها فهو كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يأتى بركعة ويسجد للسهو، ومن صرح بمسألتنا الغزالي فى الفتاوى وهى مسألة نفيسة تعم البلوى بها ويغفل أكثر الناس عنها فينبغى إشاعتها والله أعلم

((مسألة)) إذا صلى سنة الظهر أربعا قبلها أو بعدها أو سنة العصر هل يسلم تسليمة أو تسليمتين

((الجواب)) يجوز له تسليمة بتشهد واحد وتشهدين والأفضل تسليمتان

((مسألة)) إذا قضى صلاة الصبح هل يستحب له أن يقنت

((أجاب رضى الله عنه)) نعم يستحب له ذلك والله أعلم

((مسألة)) إذا فكر فى صلاته فى المعاصى والمظالم ولم يحضر قلبه فيها

ولا تدبر قراءتها هل تبطل صلاته أم لا

((أجاب رضى الله عنه)) تصح صلاته وتكره والله أعلم «كتبت بها عنه»

((مسألة)) هل صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالنعلين وهل

الصلاة فيهما أفضل أم حافيا، وهل صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

خلع نعليه فى الصلاة فخلع أصحابه نعالهم فسألهم عن ذلك وأنكره عليهم

ولماذا أنكره

((الجواب)) الحديثان صحيحان والصلاة حافيا أفضل لأنه الأكثر من

فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما صلى بالنعلين فى بعض

الأوقات بيانا للجواز وخلعهما حين أخبره جبريل صلى الله عليه وآله وسلم

أن فيهما أذى، وإنما أنكر عليهم خلع نعالهم لأنه يكره للصلى إحداث

الفعل فى الصلاة من غير حاجة

((مسألة)) إشارة الآخرس بالبيع والنكاح وسائر العقود إذا كانت

مفهومة كانت كعبارة الناطق فيصح البيع والنكاح وسائر العقود ولا تقبل

شهادته فيها فى الأصح ولو أشار فى صلاته ببيع أو غيره صح البيع وغيره

بلا خلاف ولا تبطل صلاته على الصحيح صححه الغزالى رضى الله تعالى

عنه فى كتاب الطلاق من الوسيط وجزم به فى فتاويه وجزم القاضى حسين فى فتاويه بطلان الصلاة (والصحيح) صحتها لأنه ليس بكلام حقيقة
 ((مسألة)) يتصور أن يعقد عقد البيع والنكاح وغيرهما فى صلاته
 ويصح العقد والصلاة وصورته إذا عقد ناسيا للصلاة ولم يطل أو جاهلا
 بتحريم الكلام وهو ممن يعذر فى الجهل أو عقد الأخرس بإشارته المفهومة
 فإنه يصح عقده بلا خلاف وصلاته : على الصحيح كما سبق قريبا

((مسألة)) هل تكره ركعتا سنة الوضوء فى أوقات الكراهة

((الجواب)) لا تكره والله أعلم

((مسألة)) المشهور من مذهب الشافعى رضى الله عنه والمعروف
 عنه وأصحابه أن الصلاة الوسطى المذكورة فى القرآن هى الصبح وقال
 الماوردى صاحب الحاوى مذهب الشافعى أنها العصر للأحاديث الصحيحة
 فيها قال وغلط بعض أصحابنا فقال للشافعى فيها قولان فهاتان الصلاتان
 أصح ما قيل فى الوسطى والعصر أقربهما للأحاديث واعلم أن آكد
 الجماعات فى المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشاء لقوله صلى الله
 عليه وسلم «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» رواه البخارى
 ومسلم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى العشاء فى جماعة فكأنما
 قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله»

((مسألة)) هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة أم لا

((الجواب)) المصافحة سنة عند التلاقى وأما تخصيص الناس لها بعد

هاتين الصلاتين فمعدود في البدع المباحة (والمختار) أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كإقبال وإن كانا لم يجتمعا فهو مستحب لأنه ابتداء اللقاء

﴿مسألة﴾ صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة أم بدعة

﴿الجواب﴾ هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها والإعراض عنها وإنكارها على فاعلها وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فإنه راع وكل راع مسئول عن رعيته، وقد صنف العلماء كتباً في إنكارها وزمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما فإنها بدعة باطلة، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وفي صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاعتزاز بغلطات المخطئين والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا شك المأموم هل هو متقدم في موقفه على الإمام أم لا
 ﴿الجواب﴾ صلاته صحيحة نص عليه الشافعي وسواء جاء من قدام
 الإمام أو من ورائه

﴿مسألة﴾ رجل ثقل في المرض وعجز عن القيام والقعود وعن إزالة
 النجاسة هل تلزمه الصلاة

﴿الجواب﴾ يلزمه أن يصلي مضطجعا ويومئ بالر كوع والسجود
 ويحترز من النجاسة بحسب الإمكان وإذا عجز عن شيء منها فإن تعافى لزمه
 إعادة تلك الصلوات المفعولات مع النجاسة والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا سافر إلى موضع يبلغ مسافة القصر ونيته أن لا يجاوزه
 فهل إذا وصله ينقطع ترخصه بمجرد وصوله أم له حكم سائر البلدان التي
 يمر بها في طريقه وهل في مذهب الشافعي فيه خلاف وهل صرح أحد
 بالمسألة أم لا

﴿الجواب﴾ لا ينقطع ترخصه بذلك بل حكم ذلك البلد الذي هو
 مقصده حكم سائر البلدان التي يمر بها في طريقه هذا هو الصحيح في مذهب
 الشافعي وبه الفتوى وهو ظاهر نصوص الشافعي في أكثر المواضع وقد
 جزم به تصريحاً القاضي أبو علي البندنجي وآخرون وهو مقتضى إطلاق
 الجمهور . وذكر جماعة من الخراسانيين منهم البغوي في التهذيب والرافعي
 في المسألة قولين للشافعي أحدهما عندهم لا ينقطع ترخصه كما قدمناه والثاني
 ينقطع ودليل الصحيح ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم قصر فى حجة الوداع فى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات وهذا
 منتهى سفره وموضع قصده صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم
 ﴿مسألة﴾ إذا طول ثوبه أو سراويله فنزل عن الكعبين هل هو حلال
 وكذا إذا طول عذبة عمامته وما قدر المستحب منها، وهل ترك العذبة
 للعمامة بدعة مكروهة أم لا

﴿الجواب﴾ مانزل عن الكعبين من القميص والسراويل والإزار
 وغيرها من ملابس الرجل إن كان للخيلاء فهو حرام وإلا فهو مكروه
 والسنة فى عذبة العمامة أن تكون بين كتفيه، فإن طولها طولاً فاحشاً فهو
 كما لو نزل القميص عن الكعبين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أنه قال إلا سبال المنهى عنه يكون فى القميص والعمامة وليس ترك العذبة
 بدعة بل له فعله وتركه

﴿مسألة﴾ من لبس غير زى المسلمين هل عليه ضرر فى دينه وصلاته
 أم لا، وهل لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبسه الأجناد فى زماننا
 من قباء وغيره مما هو ضيق الكمين أم لا

﴿الجواب﴾ ينهى عن التشبه بالكفار فى لباس وغيره للأحاديث
 الصحيحة المشهورة فى ذلك وتنقص به صلاته وثبت فى صحيح البخارى
 وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس قباء فى بعض الأوقات وثبت
 فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس جبة شامية ضيقة
 الكمين والله أعلم

﴿مسألة﴾ كيف يصلى من فى طريقه الجمعة إذا سافر قبل الزوال
 ﴿أجاب رضى الله عنه﴾ صورته أن يعرف أن فى طريقه قرية أخرى
 قريبة من وطنه بحيث يصل إليها ويصلى الجمعة مع أهلها فى ذلك اليوم
 والله أعلم «كتبته عنه»

﴿مسألة﴾ هل يستحب للنساء صلاة العيد جماعة فى بيوتهن وتؤمهن
 إحداهن أو محرم أو صبي ميمز

﴿الجواب﴾ نعم يستحب ذلك ويستحب حثهن عليه

﴿مسألة﴾ إذا أمر ولى الأمر الناس بصيام ثلاثة أيام للاستسقاء عند
 الحاجة إليه كما هو مقرر فى كتب الفقه هل يكون الصوم واجبا على من
 بلغه الأمر إذا استطاع الصوم

﴿الجواب﴾ نعم يكون واجبا ومن أخل به والحالة هذه أثم لقوله
 تعالى «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ» والأمر للوجوب
 وللأحاديث الصحيحة فى الأمر بطاعة ولالة الأمر والله أعلم

كتاب المساجد

﴿مسألة﴾ فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فى الْجَنَّةِ» وفى رواية بيتا مثله
 يحتمل أن معناه بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت

الدنيا ، ويحتمل أنه مثله فى مسمى البيت ، وأما صفته فى السعة وغيرها من صفات الفضل فمعلوم كثرتها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

﴿مسألة﴾ أكل الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك فى المسجد هل هو جائز وهل يمنع منه

﴿الجواب﴾ هو جائز ولا يمنع منه ، لكن ينبغى له أن يبسط شيئاً ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها فى المسجد وهذا الذى ذكرناه فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث والطبيخ الذى ليس فيه شيء من رائحة ذلك ونحوه فإن كان فيه شيء من ذلك فيكره أكله فى المسجد ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه فإن دخل المسجد أخرج منه للحديث الصحيح المشهور فى ذلك هذا كله مع وجود الرائحة فإن ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع آكله من المسجد ويجوز أكله فى المسجد والله أعلم

﴿مسألة﴾ مقبرة مسبلة للمسلمين بنى إنسان فيها مسجداً وجعل فيه محراباً هل يجوز ذلك وهل يجب هدمه

﴿الجواب﴾ لا يجوز له ذلك ويجب هدمه

﴿مسألة﴾ مسجد فيه قناة تحت الأرض يجرى الماء فيها إلى أما كن كثيرة وفيها مكان تصلح منه القناة بوضع الزبل وغيره ولم يعلم هل القناة عمرت قبل المسجد أم بعده لكن الظاهر أن القناة عمرت قبل المسجد

هل لمتولى المسجد منعهم من ذلك أم لا

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ ليس له تغييره والحالة هذه والله تعالى أعلم ولا المنع من إدخال الزبل على الوجه المذكور، ولا تكليف أصحاب الماء البينة المذكورة بل يكفي استمرار الارتفاع حتى يثبت أنه عدوان والله أعلم «كتبته عنه»

كتاب السلام وغيره

﴿مسألة﴾ هل يستحب لمن قام من مجلس أن يسلم على الجالسين فيه أم لا وهل فيه حديث أم لا؟

﴿الجواب﴾ هو سنة وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «إِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ» رواه الترمذى وقال هو حديث حسن

﴿مسألة﴾ إذا غلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه السلام فهل يسلم أم لا؟

﴿الجواب﴾ نعم يسلم

﴿مسألة﴾ إذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل يستحق التشميت وهل تشميته أفضل أم تركه وهل جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك شيء أم لا؟

﴿الجواب﴾ لا يستحق ذلك ويكره تشميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيح البخارى ومسلم رضى الله عنهما عن أنس رضى الله تعالى عنه قال «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشُمَّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَشُمَّتْهُ عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّتْهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تَشُمَّتْنِي فَقَالَ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ» وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تَشَمَّتُوهُ» وفي صحيح البخارى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ»

﴿مسألة﴾ قيام الناس بعضهم لبعض كما هو المعتاد هل هو جائز أم مكروه أم حرام وهل ثبت فى جوازه أو منعه شيء ؟

﴿الجواب﴾ القيام لأهل الفضل وذوى الحقوق فضيلة على سبيل الإكرام وقد جاءت به أحاديث صحيحة وقد جمعتهما من آثار السلف وأقاويل العلماء فى ذلك ، والجواب عما جاء مما يؤهم معارضتها وليس معارضا وقد أوضحت كل ذلك فى جزء معروف فالذى نختاره ونعمل به واشتهر

عن السلف من أقوالهم وأفعالهم جواز القيام واستحبابه على الوجه الذى ذكرناه والله تعالى أعلم

﴿مسألة﴾ الانحناء الذى يفعله الناس بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس : ما حكمه وهل جاء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه ؟

﴿الجواب﴾ هو مكروه كراهة شديدة وقد ثبت عن أنس رضى الله عنه قال « قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ قَالَ لَا قَالَ أَفِيَلْتَرَمَهُ وَيَقْبَلُهُ قَالَ لَا قَالَ أَفِيَاخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَاحِفُهُ قَالَ نَعَمْ » رواه الترمذى وقال حديث حسن فهذا الحديث صريح فى النهى عنه . ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته ولا يغتر بكثرة من يخالفه ممن ينسب إلى فقهه أو غيره من خصال الفضل فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا ﴾ وقال تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

﴿مسألة﴾ الانحناء بالرأس للإنسان والسلام بالإشارة باليد وغيرها هل هو حلال أم لا

﴿الجواب﴾ الانحناء بالرأس مكروه والسلام بالإشارة من غير نطق

مكروه فى حق الناطق مستحب فى حق الآخرس فإن كان الذى يسلم عليه بعيدا جمع بين اللفظ والإشارة

﴿مسألة﴾ هل يجوز ابتداء الذى بالسلا م والقيام له وتشميته إذا عطس والدعاء له والصلاة عليه إذا مات وزياره قبره وغسله ؟

﴿الجواب﴾ لا يجوز ابتداءه بالسلا م ويكره القيام له وأما الدعاء له بالهداية فمستحب . وأما التشميت فيستحب تشميته بأن يقال له يهديكم الله كما جاء به الحديث ويجوز غسله إذا مات وزياره قبره ولا يجوز الصلاة عليه ولا الدعاء له بالمغفرة

﴿مسألة﴾ تقبيل يد غيره ما حكمه ؟

﴿الجواب﴾ يستحب تقبيل أيدى الصالحين وفضلاء العلماء ، ويكره تقبيل يد غيرهم ولا يقبل يد أمرد حسن بحال

﴿مسألة﴾ السجود الذى يفعله بعض الناس بين يدى المشايخ ونحوهم ما حكمه ؟

﴿الجواب﴾ هو حرام شديد التحريم والله أعلم

﴿مسألة﴾ هذا الذى يقوله الناس عند الحديث إذا عطس إنسان إنه تصديق للحديث هل له أصل أم لا ؟

﴿الجواب﴾ نعم له أصل أصيل روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده بإسناد جيد حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ » كل رجال

إسناده ثقة متقنون إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين وهو يروى هذا الحديث عن معاوية ابن يحيى الشامى

كتاب الجنائز

﴿مسألة﴾ تلقين المحتضر قبل الغرغرة لا إله إلا الله سنة للحديث فى صحيح مسلم وغيره «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» واستحب جماعة من أصحابنا معها محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكره الجمهور قال أصحابنا وغيرهم ولا يلح عليه فى قولها ولا يقال له قل لا إله إلا الله مخافة أن يتضجر فيردها بل يعرض له بقولها وإذا قالها مرة لاتعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها بغيرها ، وبستحب أن يكون الملقن غير وارث وأن يكون غير متهم بالمسرة بموته ، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير . وأما التلقين المعتاد فى الشام بعد الدفن (فالمختار) استحبابه ومن نص على استحبابه من أصحابنا القاضى حسين وأبو سعيد المتولى والشيخ أبو الفتح نصر المقدسى الزاهد وأبو القاسم الرافعى وغيرهم ونقله القاضى حسين عن أصحابنا قالوا يستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه ويقول يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا وهى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها

وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله وبالمؤمنين
إخواناً ربى الله الذى لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
وجاء فى هذا التلقين من الحديث حديث سعيد بن عبد الأزدى قال شهدت
أبا أمامة الباهلى وهو فى النزع فقال إذا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسوitem
التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه
يسمعه ولا يجيبه ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعداً ثم يقول
يا فلان ابن فلانة فيقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد
صلى الله عليه وآله وسلم نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكرأً ونكيرأً يأخذ
كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته
فيكون الله عز وجل حجهما دونه فقالوا يارسول الله فإن لم يعرف أمه
قال فلينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء ، رواه الطبرانى فى معجمه وهو
حديث ضعيف ، ولكن يستأنس به ، وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم على
المساحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد بسطت هذا بشواهد
من الأحاديث بينها فى شرح المذهب ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا
فى زمن من يقتدى به إلى الآن وهذا التلقين إنما هو فى حق الميت المكلف

وأما الصبي فلا يلحق والله أعلم

﴿مسألة﴾ تكفين الرجل في الحرير حرام ، وتكفين المرأة به ليس بحرام لكنه مكروه ، وقال أصحابنا يجوز تكفين كل شخص فيما كان يجوز له لبسه في الحياة وما لا فلا . والخنثى كالرجل (والأصح) جواز لباس الصبي الحرير والحلي ، وقيل يحرم على الولي تمكينه منه وقيل يحرم في حق المميز دون غيره

﴿مسألة﴾ إذا صلى المأموم قدام الإمام صلاة الجنابة أو صلى غيره قدام الجنابة هل تصح صلاته وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي وهل تصح صلاة الجنابة لمن هو لابس مداسا أسفله نجس

﴿الجواب﴾ أما لابس المداس فلا تصح صلاته بلا خلاف في مذهب الشافعي . وأما من صلى قدام الجنابة أو قدام الإمام وإن لم يتقدم على الجنابة فصلاته باطلة (هذا هو الصحيح) في مذهب الشافعي ، وبه قال جماهير أصحابه والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا صلى على جنازة في جماعة أو منفردا ثم أراد إعادتها مع جماعة أخرى ففيه ثلاثة أوجه (الأصح) أنه خلاف الأولى . والثاني مكروه والثالث مستحب .

﴿مسألة﴾ إذا ماتت المرأة حاملا هل تكون شهيدة أم لا ؟

﴿الجواب﴾ إذا ماتت بعد اجتماع خلق الحمل فهي شهيدة في ثواب الآخرة لكن تغسل ويصلى عليها كمن مات غريقا أو تحت هدم أو مبطونا

أو فى الطاعون أو قتل دون دينه أو دون ماله ونحوهم فكلهم شهداء فى ثواب الآخرة ويغسلون ويصلى عليهم .

﴿مسألة﴾ إذا صلى على جنازة حصل له قيراط من الأجر كما ثبت فى الصحيحين فإذا صلى عليها ثم تبعها ودام معها حتى تدفن حصل له قيراطان (١) كما ثبت فى الصحيحين ولا يقال يحصل بالمجموع ثلاثة قرايط وإنما يحصل قيراطان كما ذكرته وطرق الأحاديث توضحه وبما يحصل به القيراط الثانى ثلاثة أوجه حكاهما السرخسى وآخرون من أصحابنا أصحاب الحاوى والمحققين أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن والثانى يحصل بالمواراة باللبن وإن لم يهل عليه التراب قاله القفال والمروذى واختاره إمام الحرمين والثالث إذا وضع فى اللحد فقط قبل نصب اللبن ويحتج لقول القفال وللثالث بحديث فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» وفى رواية حتى توضع فى اللحد . ويحتج للأول برواية البخارى ومسلم فى هذا الحديث الشريف «وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» وفى رواية مسلم «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا» ويتأول رواية حتى توضع فى القبر أو فى اللحد

(١) قوله قيراطان منهما القيراط الأول كما فى قوله تعالى «قل أنتم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين إلى قوله فى أربعة أيام» أى منها اليومان المتقدمان اهـ

على أن المراد وضعها مع الفراغ وتكون الإشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها إلى القبر (والصحيح) المختار أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب وتتميم الدفن ، فالحاصل أن للانصراف عن الجنازة أربعة أحوال (أحدها) أن ينصرف عقب الصلاة ، والثانى أن ينصرف عقب وضعها فى اللحد وسترها باللبن قبل إهالة التراب ، والثالث أن ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر ، والرابع أن يمكث عقب الفراغ ويستغفر للبيت ويدعوه ويسأل الله تعالى له التثبيت ، والرابع أكمل الأحوال ، والثالث يحصل القيراطين ولا يحصله الثانى على الأصح ويحصل بالأول قيراط فقط بلا خلاف والله أعلم .

﴿مسألة﴾ إذا ماتت ذمية وهى حامل بمسلم فأين تدفن وهل فيه خلاف
 ﴿الجواب﴾ الأصح أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ، وقيل فى طرق مقابر المسلمين ، وقيل تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها فى مقابرهم وحيث دفنت يكون ظهرها للقبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه .
 ﴿مسألة﴾ إذا دفن مع الميت شئ سوى الكفن كمتاع وحلى ونحوه هل ينبش لأخذه وهل يقطع سارقه .

﴿الجواب﴾ نعم ينبش ولا يقطع سارقه إلا أن يكون القبر فى بيت محرز
 ﴿مسألة﴾ هل صح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحى عليه أو ببكاء أهله عليه ومأمعناه

﴿الجواب﴾ نعم هو صحيح والصحيح فى معناه أن المراد به من أوصى أن

يناح عليه ، وقيل المراد من أوصى بالنوح أو لم يوص بتركه

﴿مسألة﴾ هل يصل إلى الميت ثواب ما يتصدق به عنه أو الدعاء أو

قراءة القرآن

﴿الجواب﴾ يصله ثواب الدعاء وثواب الصدقة بالإجماع واختلفوا

في ثواب القراءة فقال أحمد وبعض أصحاب الشافعى يصل وقال الشافعى

والأكثر لا يصل

﴿مسألة﴾ إنسان أسلم وكان أبواه كافرين من الترك وسبى وهو صغير

ومات الأبوان وما يعلم هل أسلما أم لا إلا أنه يغلب على ظنه إسلام الأم

دون إسلام الأب هل له الاستغفار لهما والدعاء لهما بالرحمة

﴿الجواب﴾ لا يجوز أن يدعو لهما بأعيانهما لأن الأصل بقاؤهما على

الكفر والدعاء بالمغفرة للكافر حرام قال الله تعالى « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ

آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ » لكن يستحب أن

يدعو بالمغفرة والرحمة لكل مسلم من والديه كلهم فيدخل فيه كل من أسلم

من أبيه وأمه وأجداده وجداته إلى آدم وحواء عليهما السلام والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل يموت أحد في جهنم وهل صح في ذلك حديث أم لا

فإن صح فما معنى هذا الموت ولمن هو

﴿الجواب﴾ ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ

أَهْلَهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ
 أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فُحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فُجِيَ بِهِمْ
 ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ فَيَأْتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبِتُونَ
 نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ « قال العلماء المراد بأهلها الذين هم أهلها
 الكفار فلا يخرجون منها أبداً ولا يموتون فيها أصلاً قال الله تعالى
 « لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ
 كَفُورٍ » وأما من دخل النار من عصاة الموحدين أصحاب الكبائر فيعذبون
 على قدر ذنوبهم المدة التي قدرها الله تعالى عليهم ثم يموتون مorte خفيفة
 يذهب فيها إحساسهم ثم يبقون محبوسين في النار من غير إحساس المدة
 التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون موتى قد صاروا فحماً كما تحمل الأمتعة
 فيلقون على أنهار الجنة ويصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون في أول
 حياتهم نباتاً ضعيفاً لكنه بسرعة كنبات الحبة (بكسر الحاء) ثم تشتد قوتهم
 وتكمل أحوالهم ويصيرون إلى منازلهم في الجنة والله أعلم

كتاب الزكاة

﴿مسألة﴾ السائمة الموقوفة ونتاجها وثمار الأشجار الموقوفة هل فيها
 زكاة وهل فيها خلاف على مذهب الشافعي
 ﴿الجواب﴾ أما الثمار فإن كانت أشجارها وقفاً على معين لزمته زكاتها

بلا خلاف لأنه يملك هذه الثمار ملكا تاما يتصرف فيه كيف شاء فإن كانت على جهة عامة فلا زكاة فيها على الصحيح المشهور من نصوص الشافعى وأصحابه ، وللشافعى قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر فى الاشراف أنه يجب فيها العشر وأما الماشية فإن كانت وقفا على جهة عامة فلا زكاة فيها بلا خلاف ولا تجيء حكاية ابن المنذر لأن زكاة الماشية مبنية على المسامحة ولهذا يشترط لها الحول وتدخلها الأوقاص بخلاف الثمار وإن كانت وقفا على معين فينبى على أن الملك فى رقة الموقوف لمن هو وفيه خلاف والأصح أنه لله تعالى والثانى أنه للهوقوف عليه فإن قلنا لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف وإن قلنا للهوقوف عليه فوجهان أحدهما يجب لأنه ملكه وأصحهما أنه لا يجب لأنه ملك ضعيف لا ينفذ التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا يورث عنه وأما نتاج الموقوف فإن كان وقفا على جهة عامة فلا زكاة فيه وإن كان على معين فينبى أن الملك فى النتاج لمن هو له وفيه وجهان مشهوران الأصح أنه للهوقوف عليه فعلى هذا يلزمه زكاته بلا خلاف لأنه يملكه ملكا تاما كالثمار والثانى أنه وقف كالأثم فعلى هذا حكمه حكم الأثم فإن قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة وإن قلنا للهوقوف عليه فوجهان الأصح لازكاة والله أعلم .

﴿مسألة﴾ قد قال العلماء أن نصاب المعشرات خمسة أوسق وهى ألف وستمائة رطل بالبغدادى فكم قدرها بالرطل الدمشقى وهل فى قدر رطل بغداد خلاف أم لا ؟

﴿الجواب﴾ الأصح أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهى تسعون مثقالا وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع ، وقيل مائة وثلاثون فعلى الأصح الأول يكون قدر الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل والصاع بالدمشقي رطل وأوقية وخمسة أسباع وأوقية والمد ربع صاع والله أعلم

﴿مسألة﴾ ماصفة الفقراء الذين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسائة عام

﴿الجواب﴾ هم المحتاجون الذين ليس لهم كفايتهم وليسوا مرتكبين كبيرة من المعاصي هذا ماظهر لنا والله أعلم .

﴿مسألة﴾ هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ لا يصلى ويعتقد أن الصلاة واجبة عليه ويتركها كسلا

﴿الجواب﴾ إن كان بالغاً تاركاً للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجوز دفعها إليه لأنه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه وإن كان بالغ مصلحاً رشيداً ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر القاضى عليه جاز دفعها إليه وصح قبضه لنفسه كما تصح جميع تصرفاته .

كتاب الصيام

﴿مسألة﴾ كم صام النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمضان

﴿الجواب﴾ تسع سنين نزلت فريضته فى شعبان سنة اثنتين من الهجرة

﴿مسألة﴾ إذا ذاق الصائم طعاما ولم يبلعه أو مضغ الخبز أو نحوه ولم يبلعه أو جمع الريق في فيه ثم ابتلعه أو دخلت ذبابة في جوفه بغير اختياره أو كان يغربل حنطة أو دقيقا أو غيرهما وفتح فيه فدخله شيء من الغبار أو سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة هل يفطر

﴿الجواب﴾ لا يفطر في جميع ذلك والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا أكل في حضر في نهار رمضان عامدا ثم جامع بعد الأكل عامدا في النهار هل تلزمه الكفارة وهل إذا كرر الجماع في رمضان تتكرر الكفارة أم لا

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ لا يلزمه في ذلك كفارة بل يأثم ويلزمه إمساك بقية النهار والقضاء والتوبة . وإن جامع الصائم مرارا في النهار جماعا موجبا للكفارة لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول ولا يلزمه بالثاني كفارة والله أعلم « كتبه عنه »

﴿مسألة﴾ المشهور في مذهبنا أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان وأنها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة ، والمختار أنها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة أخرى ولكن إنما تنتقل في العشر الأواخر وهذا يجمع بين الأحاديث الصحيحة المختلفة فيها ومن قال به من أئمة أصحابنا أبو إبراهيم إسماعيل ابن يحيى المزني وصاحبه إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ورحمهما الله تعالى والله أعلم

كتاب الحج

﴿مسألة﴾ هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ومتى يكون المراد بترك الرفث والفسوق وما تفسيرهما .

﴿الجواب﴾ هذا الحديث فى الصحيحين من رواية أبى هريرة رضى الله تعالى عنه والظاهر أنه من حين يحرم بالحج إلى أن يفرغ منه لا من حين يخرج من بلده ، والرفث الجماع على الصحيح المشهور ، والفسق المعصية

﴿مسألة﴾ له أرض مملوكة يحصل له منها كل سنة من الغلة كفايته وكفاية عياله ولا يفضل شيء وإذا باعها يمكنه الحج بثمانها ويفضل ما يكفى عياله فى الذهاب إلى الحج والرجوع أو كان له رأس مال يتجر فيه وهو بهذه الصفة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف

﴿الجواب﴾ الأصح فى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وجوب الحج عليه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿مسألة﴾ هل له الحج بغير إذن والديه ويصح حجه والخروج فى طلب العلم وهل يأثم بمنعه

﴿الجواب﴾ لهما منعه من حج التطوع ولا يأثم بذلك وليس لهما منعه من الحج المفروض ويأثم بمنعه ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقا وإن كان عاصيا فى التطوع وله السفر فى طلب العلم بغير إذنهما

﴿مسألة﴾ إذا كان الإنسان عاقلاً والديه وماتا ساخطين عليه فما طريقه إلى إزالة ذلك وإسقاط مطالبتهما له في الآخرة

﴿الجواب﴾ أما مطالبتهما له في الآخرة فلا طريق إلى إبطالها ولكن ينبغي له بعد الندم على ذلك أن يكثر من الاستغفار لهما والدعاء وأن يتصدق عنهما إن أمكن وأن يكرم من كانا يحبان إكرامه من صديق لهما ونحوه وأن يصل رحمهما وأن يقضى دينهما أو ما تيسر له من ذلك

﴿مسألة﴾ رجل حج عن غيره بأجرة هل هو مخطيء وهل يكون له ثواب ما يفعله زائداً على الحج من زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والطواف الزائد والأدعية والزيارات وغير ذلك من العبادات أم لا

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ ليس هو بمخطيء بل له الثواب على هذه الأمور المذكورة وهي من طرق الخير وإن كان الحاج متبرعاً أفضل منه والله أعلم «كتبته عنه»

﴿مسألة﴾ لا يتصور مسلم بالغ عاقل حلال ولا يصح إحرامه بالعمرة إلا في صورة واحدة وهي في الحاج إذا تحلل التحللين وبقي بمنى لرمى أيام التشريق ومبيت ليلها

﴿مسألة﴾ لو نذر من لم يحج أن يحج في هذه السنة ففعل قال أصحابنا وقع عن حجة الإسلام وخرج عن نذره وليس في نذره إلا التزام تعجيل ما كان له تأخيرته والله أعلم

﴿مسألة﴾ قال الماوردي في مسألة القران بين الحج والعمرة لو أحرم

بالعمرة ثم أحرم بالحج وشك هل كان إحرام الحج قبل طواف العمرة فيكون صحيحاً أو بعده فيكون باطلاً حكم بصحته لأن الأصل جواز الإحرام بالحج حتى يتيقن أنه كان بعده قاله أصحابنا قالوا وهو كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أم بعده . قال الشافعى صح تزوجه ﴿مسألة﴾ هل يستحب للمسافر حمل هدية إلى أهله وهل جاء فيه حديث أو ذكره أحد من العلماء

﴿الجواب﴾ نعم يستحب ذلك ومن ذكره من العلماء القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى آخر كتاب الحج واحتج له بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا قدم أحدكم من سفره فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة» رواه الدارقطنى فى سننه فى آخر كتاب الحج

﴿مسألة﴾ مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل هى شامية أم يمانية ﴿الجواب﴾ ليست شامية ولا يمانية بل هى حجازية وهذا لا خلاف فيه بين العلماء

كتاب الصيد والذباح

— باب —

﴿مسألة﴾ ما حقيقة الحياة المستقرة التى إذا ذبح الحيوان وهى فيه حل وإلا فلا وإذا شك فى الحياة المستقرة هل يحل له أم لا

﴿الجواب﴾ تعرف الحياة المستقرة بقرائن يدر كها الناظر ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرى وجريان الدم فإذا حصلت قرينة مع واحد منهما حل الحيوان ، والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها فإذا شك في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه أم لا لم يحل على أصح الوجهين للشك في المبيح

﴿مسألة﴾ الشاة إذا أخرج السبع حشوتها وأبانها عنها وفيها بعض حياة فذكيت هل تحل

﴿الجواب﴾ لا تحل

﴿مسألة﴾ قال أصحابنا كل من حلت منا كحته للمسلم حلت ذبيحته ومن لا فلا إلا الأئمة الكتائية فتحل ذكاتها ولا يحل نكاحها للمسلم

﴿مسألة﴾ لو توحل في أرضه صيد أو عشش فيها طير أو سقط فيها ثلج لم يملك شيئاً من ذلك لأنه ليس من نفس الأرض بخلاف الحشيش والماء النابع ولكن لا يحل لأحد دخول أرضه لأخذ الصيد والطير والثلج إلا بإذنه أو عليه أنه لا يكره دخوله إليها فإن دخل بغير إذنه وأخذه ملكه وإن كان عاصياً بدخوله ولو نصب فخاً أو أحبولة فوقع فيها صيد ملكه ناصبه سواء كان الفخ أو الأحبولة ملكاً له أو مغضوباً لكن عليه أجرة المغضوب وكذا لو صاد بكلب مغضوب فالأصح أن الصيد أيضاً للصائد ولا شيء عليه لصاحب الكلب إلا إذا قلنا بالضعيف أنه يجوز إجارته فتجب أجرته وفيه وجه ضعيف أن الصيد لصاحب الكلب كما لو غصب

عبدًا فاصطاد فإنه لسيد العبد بلا خلاف والله أعلم

﴿مسألة﴾ قال البغوى وغيره لا يحل إخصاء الحيوان الذى لا يؤكل وأما الماء كونه فيجوز إخصاؤه فى صغره ولا يجوز فى كبره.

﴿مسألة﴾ رمى الصيد بالبندق هل هو حلال أم حرام

﴿الجواب﴾ هو حلال لأنه طريق إلى اصطاده والاصطياد مباح وقد

ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الحذف وقال إنه لا ينك العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفتق

العين ويكسر السن فمقتضى هذا الحديث إباحة الصيد بالبندق والله أعلم

وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن الحسن البصرى أنه كره رمى البندق فى القرى ولا يرى به بأسا فيما سواها وإنما نهى عنه فى القرى خوفاً من أن يصيب إنسانا بخلاف الصحراء والله أعلم

كتاب الأطعمة

— باب —

﴿مسألة﴾ الأصح أن سنور البر لا يحل أكله وكذا جلد الميتة المدبوغ والمنى وأن المضطر لا يحل له من الميتة إلا سد الرمق وأنه لا يحل شرب الخمر لا للدواء ولا للعطش

﴿مسألة﴾ هل يجوز أكل اللحم نيئاً

﴿الجواب﴾ نعم والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتصغير اللقمة في الأكل وتدقيق المضغ أو يستحب ذلك

﴿الجواب﴾ لم يصح في ذلك شيء وهو مستحب إذا كان فيه رفق بجلسته وقصد بذلك تعليمهم الأدب أو كان في الطعام قلة وكان ضعيفاً أو كان شعبان وعرف أنه إذا رفع يده يرفع غيره ممن له حاجة في الأكل أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة

﴿مسألة﴾ هل يكره الأكل والشرب قائماً وما الجواب عن الأحاديث في ذلك

﴿الجواب﴾ يكره الشرب قائماً من غير حاجة ولا يحرم وأما الأكل قائماً فإن كان لحاجة فحائز وإن كان لغير حاجة فهو خلاف الأفضل ولا يقال إنه مكروه، وثبت في صحيح البخارى من رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنهم كانوا يفعلونه، وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم عن أنس أنه كرهه، وأما الشرب قائماً ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه، وفي صحيح البخارى وغيره أحاديث صحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله فأحاديث النهى تدل لكرهه التنزيه وأحاديث فعله تدل لعدم التحريم

﴿مسألة﴾ هل يكره السكرع في الماء وهو الشرب بالفم من غير عذر في ذلك

﴿الجواب﴾ لا يكره وفي صحيح البخارى فيه حديث

﴿مسألة﴾ هل يأكل الشيطان ويشرب من طعام الناس ومائهم أم لا
 ﴿أجاب رضى الله عنه﴾ نعم يأكل ويشرب من طعام الناس والله أعلم
 «كتبته عنه»

﴿مسألة﴾ ذكر بعض أهل الأدب أنه يستحب في غسل الأيدي عند
 إرادة أكل الطعام أن يبدأ بغسل أيدي الشباب والصبيان ثم الشيوخ فإذا
 فرغوا من الأكل يبدأ بغسل أيدي الشيوخ قال ويستحب مسح اليد بالمنديل
 بعد فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله فما الحكمة في ذلك على تقدير صحته
 ﴿الجواب﴾ أما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام فسيبه أن أيديهم
 أقرب إلى الوسخ والنجاسة لتساهلهم فكان تقديمهم أهم وأكد وربما
 قل الماء بقاء أيدي الشيوخ أقل مفسدة وأما تقديم الشيوخ بعد الفراغ
 فلكرامتهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة أولا. وأما ترك المسح
 بالمنديل أولا فسيبه أنه ربما كان في بعض المناديل وسخ ونحوه مما يتقذره
 من يغمس يده معه بخلاف ما بعد الطعام والله أعلم

كتاب البيوع

﴿مسألة﴾ بيع المكروه بغير حق باطل وبيع المكروه بحق صحيح وبيع
 المصادر فيه وجهان أحدهما صحيح لأنه لم يكره على بيع هذا المال
 والله أعلم.

﴿مسألة﴾ يصح بيع الهرة والقرد لأنهما طاهران متفق بهما جامعان

شروط المبيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الحر وله تأويلان (أحدهما) أنه نهى تنزيهه لتساح الناس بذلك ويهبه بعضهم لبعض كما هو الغالب (والثاني) أنه محمول على هر وحشى لا يستأنس فينتفع به ولا يحل أكله على الصحيح والله أعلم

﴿مسألة﴾ يصح بيع الفقاع وإن كان غائباً ولا يجيء فيه الخلاف في بيع الغائب لأنه مستور بما فيه صلاحه وشربه حلال ولا كراهة فيه

﴿مسألة﴾ إذا أسلم الصبي درهما إلى صير في لينقه أو متاعاً لينظره له ويعرف قيمته أو نحو ذلك هل يحل له رده إلى الصبي وما حكم شراء الصبي والسفيه

﴿الجواب﴾ لا يحل له رده إليه بل يلزمه رده إلى وليه ويلزم الولي طلبه فلو تلف في يد القابض بتفريط أو بغير تفريط لزمه ضمانه وهكذا لو اشترى الصبي شيئاً وسلم ثمنه لم يصح شراؤه ويلزم البائع رد الثمن إلى ولي الصبي ولا يجوز له تسليمه إلى الصبي فإن تلف الثمن في يد البائع أوردته إلى الصبي فتلف في يده قبل أن يوصله إلى الولي بإتلاف الصبي أو بإتلاف غيره لزم البائع ضمانه وأما العين التي اشتراها فإن أوصلها إلى البائع فإن تلفت في يد الصبي أو أتلفها الصبي فلا ضمان على الصبي لافي الحال ولا بعد بلوغه لأن البائع مفطر بتسليمه إليه ومسلط له على الإتلاف، هذا إذا كان البائع رشيداً فإن اشترى الصبي من صبي أو من سفیه وتقابضا فإن أتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر إن جرى ذلك بإذن الوليين فالضمان على الوليين وإلا

فلا ضمان عليهما ويجب الضمان في مال الصبيين لأن تسليمهما لا يعد تضييعاً وتسليطاً بخلاف الرشيد. وأما البالغ المحجور عليه بالسفه فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج هذا السفه بغير إذن الولي ووطيء فالتكاح فاسد ولا يلزمه مهر لافي الحال ولا بعد فك الحجر عنه ، هذا إذا كانت الزوجة رشيدة لأنها سلطته على إتلاف بضعتها كما ذكرناه في البائع وإن كانت صبية محجوراً عليها بالسفه وجب مهر المثل في مال الواطيء لأنه لا يصح بذلها وتسليطها كما قلنا في الصبي البائع والله أعلم .

﴿مسألة﴾ يبيع الفقاع حرام أو مكروه

﴿الجواب﴾ هو حلال لا كراهة فيه .

﴿مسألة﴾ إذا كان له عبد فباع السيد العبد نفسه هل يصح ولمن يكون الولاء

﴿الجواب﴾ يصح البيع ويعتق العبد بذلك ويثبت عليه الولاء للبائع

﴿مسألة﴾ هل يجوز بيع الترياق وشرابات الحيات أم لا . ولو اصطاد

الحواء حية وحبسها معه على عادتهم فلسعته ومات هل يأثم وإن انفلتت

وأتلفت شيئاً هل يضمن

﴿الجواب﴾ إن كان الترياق والشرابات طاهرين جاز بيعهما وإلا فلا

وإن اصطاد الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته

ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم وإذا انفلتت وأتلفت لم يضمن

﴿مسألة﴾ هل يجوز بيع الأرز في قشره والسلم فيه كذلك وهل فيه خلاف

﴿الجواب﴾ الصحيح جوازهما

﴿مسألة﴾ إذا خلط الزيت بالشيرج أودقيق حنطة بدقيق شعير أو سمن البقر بسمن الغنم ونحو ذلك وباعه على أنه من النوع الجيد أو الرديء هل يحرم
 ﴿الجواب﴾ يحرم كل ما كان غشا من ذلك وغيره .

﴿مسألة﴾ لو باع شيئاً ومات البائع فظهر أن المبيع كان ملكاً لابن الميت فقال المشتري باعها عليك أبوك في صغرك للحاجة وصدقه الابن أن الأب باعها في صغره أو قامت بينة بذلك لكن قال الابن باعها لنفسه متعدياً ولم يبيعها لحاجتي . قال الغزالي في الفتاوى القول قول المشتري يمينه لأن الأب نائب الشرع فلا يتهم إلا بحجة كما لو قال المشتري اشتريت من وكيلك فقال هو وكيلى ولكن باع لنفسه فالقول قول المشتري يمينه والله تعالى أعلم

﴿مسألة﴾ رجل خلف داراً وله ابن بالغ رشيد وأولاد صغار فأذن الحاكم للبالغ في بيع نصيب إخوته فباع نصيبه ونصيبهم ثم ثبت بينة أن الدار كانت ملكاً للبائع البالغ بكمالها لا حق لإخوته الصغار فيها وأن جده كان ملكها له وقبلها له أبوه في حال صغر البائع وخفي ذلك التملك على البائع فهل يصح البيع في جميع الدار أو في بعضها

﴿الجواب﴾ يصح بيعه في جميع الدار والحالة هذه لأنه صادف ملكه ولا تضر جهالته بكونها ملكه كمن باع مال مورثه يظن حياته فبان ميتاً وأنه انتقل إليه فإنه يصح بيعه على الأصح عند أصحابنا وكذا يصح على الأصح في الجميع والله أعلم .

﴿مسألة﴾ باع داراً فظهر أن ربيعها كان مستحقاً لغير البائع

﴿الجواب﴾ يصح في ثلاثة أرباعها بثلاثة أرباع الثمن

﴿مسألة﴾ فيمن غرس غرساً فمات وصار لورثته فلن ثوابه وما أخذ من ثمر هذا الغراس ظلماً في حياة الغارس فهل الأفضل له إبراء الآخذ أم تركه في ذمته وإذا لم يبرئه وارثه ولم يستوف ويبقى في ذمة الآخذ إلى يوم القيامة فهل يطالبه يوم القيامة بذلك الغارس أم الوارث

﴿الجواب﴾ للغارس ثواب مستمر من حين غرس إلى فناء المغروس وللوارث ثواب ما أكل من ثمره في مدة استحقاقه من غير معاوضة وما أخذ من ثمره فإبراءه عنه أفضل من تركه في الذمة وإذا لم يبرأ فلكل واحد من الميت والوارث ثواب كل ما أخذ حتى مطّل الآخذ في مدة استحقاقه وأما المطالبة بأصل المأخوذ يوم القيامة فلمغضوب منه أولاً على الأصح وقيل للوارث الأخير من المتوارثين بطناً بعد بطن ولا يختص هذا بالغراس بل كل دين تعذر أخذه فهذا حكمه والله أعلم ، ومما يستدل به لأصل هذه المسألة من السنة حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم «مَنْ مَسْلَمٌ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَأْكُلٌ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَهْزُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه مسلم وفي رواية لمسلم «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا طَيْرٌ وَلَا دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وفي رواية لمسلم أيضاً «فَلَا يَغْرِسُ

مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه البخارى ومسلم جميعاً من رواية أنس رضى الله تعالى عنه

﴿مسألة﴾ باع شجرة معينة من بستانه لإنسان فبست تلك الشجرة أو قلعها هو أو غيره هل للمشتري أن يغرس موضعها غيرها

﴿الجواب﴾ ليس له ذلك ولا يدخل الغرس فى البيع هذا هو الأصح فى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى والله أعلم

﴿مسألة﴾ رجل باع مقشاة وأخذ المشتري جميع القشاة فى مدته وفرغت ولم يبق فيها قشاة ولا يخرج منها شيء وتنازع البائع والمشتري فى أصول القشاة فطلب كل واحد منهما أن ترعاها دوابه فلن تكون

﴿الجواب﴾ هى للبائع وكذا أفتى الجماعة والله أعلم

﴿مسألة﴾ رجل اشترى بستاناً فى قرية فألزمه المتولى أن يصير فلاحاً بسبب البستان هل له الخيار فى فسخ البيع

﴿الجواب﴾ إن كان ذلك البستان معروفاً بمثل ذلك فله الخيار وإلا فلا، وقد ذكر الغزالي والأصحاب أنه لو اشترى داراً فكانت معروفة بنزول الجند فله الخيار لأن الخيار يثبت بكل ما نقص العين أو القيمة أو الرغبة

﴿مسألة﴾ إذا اشترى شيئاً ورأى فيه عيباً ورضى به ثم قال هذا العيب إنما رضيت به لأننى أعتقد به العيب الفلانى وقد بان خلافه هل له

الرد بالعيب

﴿الجواب﴾ إن أمكن اشتباه ذلك العيب بما ادعاه و كان العيب الذى بان دون مارضى به أو مثله فلارد ، وإن كان أعظم منه ضرراً فله رده
 ﴿مسألة﴾ لو اشترى شيئاً رأى فيه شيئاً ثم بعد ذلك ظهر أن ذلك الشيء كان عيباً فقال المشتري أنا ظننت أنه أثر ليس بعيب

﴿الجواب﴾ إن كان ذلك مما قد يخفى على مثله صدق المشتري بيمينه
 ﴿مسألة﴾ لو اشترى عبداً فوجده غير محتون أو أمة فوجدها غير محتونة
 ﴿الجواب﴾ قال أصحابنا لا خيار له فى الأمة ولا فى العبد إن كان صغيراً فإن كان كبيراً يخاف عليه من الختان كان عيباً على الصحيح وله الرد

﴿مسألة﴾ هل يدخل الاحتكار فى الصوف والمذروع والمعدود ونحوها
 ﴿أجاب رضى الله عنه﴾ لا يدخل ذلك فى الاحتكار والله أعلم
 ﴿مسألة﴾ إذا دخل عليه غلة من ملكه فتربص بها الغلاء للمسلمين وامتنع من بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك احتكاراً ويفسق بفعله ذلك وهل هو حرام

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ ليس هذا باحتكار ولا يحرم ولا يفسق به وإنما الاحتكار أن يشتري القوت فى وقت الغلاء ويمتنع من بيعه فى الحال لا انتظار زيادة الغلاء وإذا اشترى فى وقت الرخاء وانتظر به الغلاء لا يكون ذلك احتكاراً ولا يفسق به أيضاً ولا ترد شهادته والله أعلم « كتبه عنه »
 ﴿مسألة﴾ ما الصيغة التى يذكرها من أسلم فى حنطة أو شعير أو نحوهما
 ﴿الجواب﴾ مثاله أن يقول أسلمت إليك هذه الدراهم فى غرارة قمح

من قح الجولان الجيد الجديد الأصفر لتسلبها إلى في الموضع الفلاني ويجوز أن يقول أسلفتك بدل أسلمت إليك

﴿مسألة﴾ رجل أقر أن في ذمته شربات معدودة من هذا المسمى استادرود

﴿الجواب﴾ لا يصح الإقرار لأن هذين الجنسيتين لا يتصور ثبوته في الذمة لأنه إن أتلفه على غيره فالواجب قيمته لأمثله لأنه ليس مثليا وإن أسلم فيه لم يصح السلم لعلتين إحداهما كونه مختلف الأعلی والأسفل والثاني كونه يجمع جنسين مختلفين فإنه مركب من نحاس ورصاص والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا كان له دين على غيره قرض أو غيره فأهدى الذي عليه الدين هدية إلى صاحب الدين جاز له قبولها ولا كراهة في ذلك سواء كان دين قرض أو غيره هذا مذهبننا ومذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وآخرين

— باب —

﴿مسألة﴾ إذا حجر على المفلس وقسمت أمواله وبقي عليه شيء من الديون لم يلزمه أن يكتسب بصنعتة لوفاء الدين ولا أن يؤجر نفسه والأصح عند أصحابنا وجوب إجارة أم ولده وأرضه الموقوفة عليه إذ لا ضرر عليه في ذلك وعلى أصحاب الدين الضرر في ترك ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا ثبت على إنسان دين حال وله مال من عقار أو غيره فأمره الحاكم ببيعه فلم يجد راغباً يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت لم يجبر

على بيعه بدون ثمن مثله بلا خلاف بل يصبر حتى يوجد من يشتريه بثمان مثله قال أصحابنا وهكذا لو أسلم عبد لكافر وأمرناه بإزالة ملكه عنه فلم يوجد من يشتريه بثمان مثله في الحال يمهل حتى يوجد لكن تزال يده عنه ويستكسب

﴿مسألة﴾ اشترى جارية فأحبها ثم حجر عليه قبل أداء الدين هل للبائع الرجوع في الجارية دون الولد
﴿الجواب﴾ له ذلك

— باب —

﴿مسألة﴾ هل له استخدام ولده وله ضربه على ذلك
﴿الجواب﴾ يجوز له ذلك فيما فيه تأديب الصبي وتربيته وحسن تربيته ونحو ذلك
﴿مسألة﴾ هل يجوز للولي المسافرة بمال اليتيم والسفيه في البحر بنفسه أومع العامل وهل في المسألة نقل لأصحاب الشافعي أم لا والمسئول بيانه واضحا مضافا إلى قائلية .

﴿الجواب﴾ قال إمام الحرمين في النهاية في أول باب تجارة الوصي بمال اليتيم: أما المسافرة بمال اليتيم في البحر فإن كان معطبة فلا سبيل إليه ولا يجوز وإن لم يكن كذلك وكان يرهبه التجار في تجارتهم وقد يقال الأمن غالب فيه فقد قطع معظم الأصحاب بالمنع من المسافرة فيه بمال اليتيم

بخلاف البر فإن غرر أسلم البحار لا ينقص عن خطر البر مع الخوف وقال بعض الأئمة إن لم نوجب ركوب البحر للحج لم يحز المسافرة بمال الأطفال فيه وإن أوجبناه جاز. لأننا نزلناه منزلة البر قال وقد صح أن عائشة رضى الله عنها أبضعت مال محمد بن أبى بكر فى البحر. ومن منع من ذلك تعب فى تأويله، وأقرب التأويل أنها أمرت بذلك والممر على الساحل بحيث لا يتوقع غرر من جهة البحر لأنه كالبر وقيل لعلها فعلت ذلك بشرط الضمان قال الإمام وهذا بعيد لأن ما لا يضمن فالإقدام عليه ممنوع قال والأولى أن يقال رأت ذلك مذهبا والمسألة مظنونة منقولة، هذا آخر كلام الإمام (وحاصله) أن الذى يفتى به المنع من المسافرة بمال المتولى عليه يتما كان أوسفيا أو مجنونا أو ولدا صغيرا ووليه أبوه فالجميع لا يجوز وجزم القاضى حسين فى الباب المذكور فى تعليقه بتحريم السفر بمال المذكورين فى البحر وتأول فعل عائشة بالتأويلين المذكورين السابقين قال القاضى ولا ينزل الولى بهذا القدر من التعدى كما لا ترد شهادة الشاهد بكل فسق والله تعالى أعلم

﴿مسألة﴾ إذا كان محجورا عليه بالسفه فن وليه الذى يزوجه أو يأذن له وبالتزوج هل يستقل الولى بتزويجه أم لا بد من إذن السفهيه

﴿الجواب﴾ إذا كان بلغ رشداً ثم طرأ السفه فنكاحه متعلق بالقاضى وإن بلغ سفيا فإن كان له أب أوجدت التزويج إليه وإلا فلا يجوز له أن يزوجه إلا القاضى أو من فوض إليه القاضى تزويجه وإن استقل السفهيه بالتزوج

من غير إذن الولي فنكاحه باطل فإن وطئ فلامهر إن كانت الموطوءة رشيدة وإلا فيجب مهر المثل وإن زوجه الولي من غير إذنه فالأصح بطلان النكاح وإن استأذن الأب أو الجد فمنعه فينبغي أن يرفع أمره إلى القاضي فيزوجه حينئذ ومتى أذن له الولي في أن يتزوج صح إذنه سواء عين المرأة أو قبيلتها أم لا فإن تزوج بأكثر من مهر المثل وجب مهر المثل

﴿مسألة﴾ رجل وصى على أيتام وله أولاد وعيال وله ولهم ملك مشترك ويأكلون كلهم جميعا ويضيف الوصى بعض الأوقات ناسا من ذلك الطعام المشترك بينه وبين الأيتام هل يجوز له ذلك

﴿الجواب﴾ يجوز له ذلك كله بشرط أن لا يكون على الأيتام حيف في ذلك
﴿مسألة﴾ رجل توفي وخلف زوجة وابنا له ثلاث سنين فذهبت الزوجة إلى أبيها وأخذ أبوها ابن بنته وبقي عنده يستخدمه حتى بلغ الابن عند جده أبى أمه عشرين سنة ومات هل على الجد أجره مثله ولم يكن وصيا ولا أذن له في ذلك قاض

﴿الجواب﴾ يستحق عليه أجره مثله للمدة التي لم يكن فيها رشيدا قبل البلوغ وما بعده قبل الرشد والله أعلم

— باب الصلح —

﴿مسألة﴾ رجلان لأحدهما بيت والآخر فوقه بيت وسقف الأسفل معلق على خشبة فاستغنى عنها وتنازعاها

((الجواب)) هى للأسفل لأنها فى يده حقيقة ولا يؤثر ارتفاع الأعلى بها بخلاف السقف فانه بينهما لأنه لا ترجيح لأحدهما فى النسبة إليه

((مسألة)) رجل هدم حائط غيره هل يضمه ببناء مثله أو بأرش مانقص وهل للشافعى فى ذلك نص أم لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام التنبيه حكم هذه المسألة أم لا ، بينوه واضحا

((الجواب)) نقل البغوى وغيره أن الشافعى رضى الله عنه نص أنه يلزمه بناؤه قالوا والقياس أنه يلزمه أرش مانقص ولكن المنصوص أنه يلزمه بناؤه فهو مذهب الشافعى وعليه العمل وبه الفتوى وهذا الحكم يفهم من التنبيه فى قوله فى آخر باب الصلح ، وإن استهدم فنقضه أحدهما أجبر على إعادته ، تصريح بأنه يلزمه بناؤه . وقوله ، وقيل هو أيضاً على قولين . ليس هو خلافاً فى أنه يلزمه بناؤه أم أرش مانقص وإنما منعناه ، وقيل هو أيضاً على القولين السابقين فى وجوب إجبار الشريك على العماره لأنه هدمه للمصلحة فهو معذور وكأنه لم يهدمه بل سقط بنفسه فيكون فيه القولان (أحدهما) يلزمه بناؤه (والثانى) لا شئ عليه فحصل أن كلامه فى التنبيه صريح فى بئانه وإن لم يذكر أرش النقص وذكر مثل هذا الذى فى التنبيه جمهور أصحاب الشافعى وقال إمام الحرمين فى أواخر باب ثمرة الحائط يباع أصله إذا هدم حائط غيره عدواناً لزمه أرش نقصه لا بناؤه لأنه ليس مثلياً وقد ذكر جماعة فى باب الغضب نحو هذا ولكن المشهور فى المذهب ما سبق والله تعالى أعلم

﴿مسألة﴾ إنسان له سطح يستحق إجراء ماء المطر الذى له فى بالوعة
درب غير نافذ فأراد أن يبنى فوقه سطحاً آخر ويجرى ماء مطره فى المجرى
الذى كان أولاً فهل لأهل الدرب منعه .

﴿الجواب﴾ ليس لهم منعه إلا أن يكون فى الثانى زيادة ضرر على
ما كان أولاً

﴿مسألة﴾ إذا كان عليه دين فأوفاه من مال حرام وأبرأه صاحب الدين
ولم يعلم أن المال الذى استوفاه حرام هل تصح براءته ويسقط دينه

﴿الجواب﴾ إن أبرأه براءة استيفاء لم يصح ويبقى الدين فى ذمته

﴿مسألة﴾ إنسان ضمن ديناً على غيره فقال أنا ضامنه إن عجز عن
وفائه أوفيتك ، هذا لفظه

﴿الجواب﴾ هذا ضمان فاسد لأنه علقه على شرط يتنافى بمقتضاه فإنه
شرط العجز فى المضمون عنه ولا يلزم هذا الضامن شيء والحالة هذه
والله تعالى أعلم

— باب الوكالة —

﴿مسألة﴾ قال بعض أصحابنا لو قال وكلت كل من أراد بيع دارى هذه
فى بيعها فالوكالة باطلة ولا ينفذ تصرف أحد فيها اعتماداً على هذا التوكيل
بخلاف ما لو قال من حج عني فله مائة درهم فسمعه إنسان وحج فإنه
يستحق المائة ويقع الحج عن القائل ، هكذا نص عليه الشافعى وتابعه
جمهور الأصحاب وقال المزنى وبعضهم يستحق الأجير أجره المثل

﴿مسألة﴾ رجل عنده ودیعة لغائب وكل من یقبضها وثبتت الوكالة فبلغ المودع أن المالك عزله عن الوكالة هل له الدفع إلى الوكيل مع هذه الریة أم لا

﴿الجواب﴾ إذا ألزمه الوكيل دفعها إليه لزمه دفعها ولا یكون ما بلغه من عزل الموكل عزلاً له حتى یثبت العزل لأن وكالة الوكيل واستحقاقه القبض ثابتان فی الظاهر فلا یبطلها بالشك فإن رضى الوكيل بتأخیر الدفع فهو الأحوط لهما والله أعلم

— باب الودیعة —

﴿مسألة﴾ إنسان أودع فرساً فی السفر فركبها المودع فی الطريق لحفظها ثم ضاعت

﴿الجواب﴾ إن لم یكن حفظها إلا بالركوب ولم یزد فی ركوبه على القدر الذى یحفظها به وضاعت بلا تفريط لم یلزمه شیء والقول قوله بیمينه فی ذلك

﴿مسألة﴾ إذا مات المودع لزم وارثه رد الودیعة إلى مالکها أو من یقوم مقامه وهو وکیله وإلا فالقاضی إن فقدهما فإن تلفت فی یده بعد التمكن من الرد ضمنها على الأصح ولو ادعى هذا الوارث أن المیت ردها على المالك أو هلكت فی ید المیت بلا تفريط أو فی ید الوارث قبل التمكن من الرد فالقول قوله بیمينه على الأصح

﴿مسألة﴾ رجل ادعى على رجل أن أخاه الميت أودعه وديعة موصوفة وأنه وارثه لا وارث له سواه وصدقه المودع على ذلك فطلبها الوارث فقال له المودع أمرني المودع بدفعها إلى فلان فصدقه الوارث على ذلك وقال إنما أمرك بالتسليم إلى فلان ليشتري له بها شيئاً بطريق الوكالة أو قال لتكون وديعة في يده فهل القول قول الوارث أم لا

﴿الجواب﴾ القول قول الوارث ويجب تسليمها إليه ولا يجوز تسليمها إلى غيره والحالة هذه . ولو قال الوارث لا أعلم على أى وجه أمر بدفعها إلى فلان لم تكن ملكاً لفلان بل يجب تسليمها إلى الوارث لأن الأصل بقاؤها في ملك الميت وسلطنته فتنتقل إلى وارثه والله أعلم

— باب الغصب —

﴿مسألة﴾ إذا غصب إنسان دراهم أو حنطة من جماعة من كل واحد شيئاً معيناً ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر حقوقهم هل يحل لهم أخذ قدر حصصهم

﴿الجواب﴾ يحل لكل واحد أخذ قدر حقه إذا فرق جميعه على جميعهم فإن فرق على بعضهم لزم المدفوع إليه أن يقسم القدر الذى أخذه عليه وعلى الباقيين بالنسبة إلى قدر أموالهم ، ولو أخذ إنسان دراهم أو حنطاً أو غيره لغيره وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل قدر الذى لغيره ويتصرف فى الباقي وقد اتفق أصحابنا ونصوص الشافعى على مثله فيما إذا غصب حنطة

أوزيتا أو غيرهما وخلطه بمثله قالوا يدفع إليه من المختلط قدر حقه ويحل
الباقى للغاصب وأما ما يقوله بعض العوام اختلاط الحلال بالحرام يحرمه
فباطل لا أصل له والله أعلم

﴿مسألة﴾ فرس مشترك فباع أحد الشريكين نصيبه وسلم الفرس إلى
المشتري بغير إذن شريكه فتلقت في يد المشتري فللشريك أن يطالب بقيمة
نصيبه من شاء منهما

﴿مسألة﴾ إذا أخذ المكاس من إنسان دراهم فخلطها بدراهم المكس
ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط هل له أخذها

﴿الجواب﴾ لا يجوز ذلك إلا أن تقسم بينه وبين الذى أخذت منهم بالنسبة

﴿مسألة﴾ سرق صبي مالا وسلمه إلى أبيه ثم مات أبوه ولم يخلف
شيئاً فهل يلزم الابن غرامة المال بعد البلوغ

﴿الجواب﴾ نعم تلزمه غرامته

﴿مسألة﴾ إذا سرق الصبي شيئاً وسلمه إلى أبيه فأتلفه أبوه ومات أبوه

فبلغ الصبي وليس لأبيه تركة يؤخذ منها بدل المسروق فهل يجب ذلك
فى مال الصبي

﴿الجواب﴾ نعم يجب فى مال الابن لأنه من أهل الضمان فى غرامة المتلفات

— باب القراض —

﴿مسألة﴾ رجل دفع مالا لرجل قراضاً فعامل العامل عاملاً ثانياً

بغير إذن الأول وتلف المال في يد الثانى هل للمالك أن يطالبهما بالضمان أم لا وعلى من يكون قرار الضمان

﴿الجواب﴾ له مطالبة كل واحد منهما وقرار الضمان على الأول إن كان الثانى جاهلاً بالحال فإن كان عالماً بالحال فالقرار على الثانى والله أعلم

﴿مسألة﴾ المشهور من مذهبنا أن المزارعة الخالية عن المساقاة باطلة وهو نص الشافعى وقال به جمهور أصحابنا وجاهير العلماء وقال أحمد ابن حنبل إنها صحيحة وبه قال ثلاثة من كبار أئمة أصحابنا وهم إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريج وأبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابى وهو المختار الراجح فى الدليل وأما الأحاديث الواردة فى النهى عنها فأجاب عنها المجوزون وصنف فيها ابن خزيمة كتاباً وتلخيصه فى شرح المذهب والله أعلم

كتاب الإجارة وغيرها

﴿مسألة﴾ إذا آجر داره أو غيرها بجارية جاز له وطء الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت معرضة للانفساخ بانهدام الدار وغيره لكنه احتمال نادر فلا يؤثر فى استقرار ملكه صرح بهذه المسألة أصحابنا منهم الماوردى فى مسألة زكاة الأجرة قبل انقضاء المدة

﴿مسألة﴾ قال أصحابنا إذا استأجره لىبنى له حائطاً فبناه معتقداً أن

الحائط لنفسه ثم بان أنه للمستأجر استحق الأجرة المسماة بلا خلاف واستدل أصحابنا بهذه المسألة للمسألة المشهورة وهي إذا استأجر أجيراً للحج عن ميت أو معضوب فأحرم الأجير عن استؤجر له ثم صرف الإحرام إلى نفسه والمذهب أنه لا ينصرف بل يبقى للمستأجر وهل يستحق الأجير الأجرة فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب يستحق كما ذكرنا في مسألة بناء الحائط (والثاني) لا لأنه حج معتقداً أن الأفعال لنفسه وعلى هذا: الفرق بينهما أنه في الحج خائن مخالف بصرف الإحرام وإن كان لا ينصرف بخلاف البناء والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا أوجر المكان الموقوف على جهة عامة بأجرة مثله حال الإيجاب ثم زاد إنسان في الأجرة بعد التفرق من مجلس الإجارة واستقر العقد هل ينفسخ العقد أم يجوز للناظر أو لغيره فسخه والحالة هذه

﴿الجواب﴾ لا ينفسخ ولا يجوز للناظر ولا لغيره فسخه وسواء زيد فيه الثلث أو أكثر لا يجوز فسخه فهذا هو الصواب وأما ما يفعله بعض الجهلاء أو الجهلة من متولى الأوقاف ونحوها ونحوهم من قبول الزيادة إذا بلغت الثلث وفسخهم بذلك فباطل لا أصل له ولا يغتر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فإنه خطأ من جاهل أو متجاهل وإنما ذكر بعض أصحاب الشافعي وجهاً أنه يجوز الفسخ مطلقاً وهذا الوجه ضعيف باتفاق الأصحاب لا يحكيه جمهورهم ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وأنه لا يفتى به ولا يعول عليه والله أعلم

﴿مسألة﴾ استأجره ليحفر له بركة أو بئراً أو حفرة طولها عشرة أذرع في عرض عشرة أذرع في عمق عشرة أذرع فحفره خمسة في خمسة ثم انفسخت الإجارة ، ما يستحق من الأجرة

﴿الجواب﴾ طريق عمل هذا النوع أن يكعب ما وقع الاستئجار عليه ثم يكعب ماعمله وينسبه إليه فما حصل فهو مقدار ما يستحقه من الأجرة ومعنى التسكيب أن يضرب الطول في العرض في العمق فإذا ضربت المستأجر عليه ضربت عشرة الطول في عشرة العرض فيحصل مائة ثم تضربها في عشرة العمق صارت ألفاً ثم تضرب خمسة في خمسة فيحصل خمسة وعشرون ثم تضربها في خمسة فيحصل مائة وخمس وعشرون فإذا نسبتها إلى الألف كانت ثماناً فيستحق ثمن الأجرة وعلى هذا يعمل كل ما جاء من هذا النوع والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا أجز السيد عبده نفسه لم تصح الإجارة بخلاف مالو باعه نفسه فإنه يصح البيع على الصحيح المنصوص

﴿مسألة﴾ إذا استأجر دابة للركوب فركب وضربها الضرب المعتاد فماتت منه (قال أصحابنا) لا ضمان فيه لأنه متولد من مباح ، قالوا والفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضموناً إذا ماتت منه أنه يمكنه تأديبها بغير الضرب بخلاف الدابة

﴿مسألة﴾ إنسان استأجر نجاراً ليقم له داراً مائلة بأجرة معلومة فنقض النجار أعاليها ولم يعلقها على ما تقتضيه الصنعة وذهب ليحضر لها الآلات

فوقعت على بيت جار للدار فأتلفته فعلى من تجب غرامة ذلك البيت
 ﴿الجواب﴾ يجب على النجار لتفريطه بترك التعليق المعتاد ولا شيء.

على صاحب الدار

﴿مسألة﴾ قال الشافعي والأصحاب لا تصح إجارة الأرض المشغولة
 بالزراعة للزراعة لعلتين (أحدهما) أنها مستورة لا يمكن رؤيتها (والثاني) أنه
 لا يمكن تسليمها في الحال فتصير في معنى إجارة الزمان المستقبل

﴿مسألة﴾ قال الغزالي في الفتاوى إذا طرح في المسجد غلة أو غيرها
 لزمه أجرته فإن أغلق بابه لزمه أجره جميع المسجد كما لو طرح ذلك في بيت
 من دار أو في دهليز وأغلق الباب فإنه يلزمه أجره جميع الدار قال وكما
 تضمن أجره المسجد بالإغلاق تضمن منفعته بالإتلاف كمنفعة الأملاك
 هذا آخر كلام الغزالي وهو صحيح متعين وإن شغل بالغلة جانباً من المسجد
 ولم يغلقه لزمه أجره ماشغله وتصرف الأجرة في مصالح المسجد والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا أقطع السلطان جندياً أرضاً هل يجوز له إيجارها

﴿الجواب﴾ نعم يجوز لأنه مستحق لمنفعتيها ولا يمنع من ذلك كونها
 معرضة لأن يستردها السلطان منه لموته أو غيره كما يجوز للزوجة أن تؤجر
 الأرض التي هي صداقها قبل الدخول وإن كانت معرضة لأن تسترد
 منها لا يفسخ النكاح

﴿مسألة﴾ هل للخياط والقصار حبس الثوب إلى أن يستوفي الأجرة

﴿الجواب﴾ يجوز ذلك للقصار ولا يجوز ذلك للخياط لأن الصحيح أن القصار عین فهي كالمبيع له حبسه

﴿مسألة﴾ إذا أهدى إلى المقرئ أو المعلم من يقرأ عليه ويتعلم ولولا الإقراء والتعليم لم يهد إليه فهل يحل له قبولها

﴿الجواب﴾ لا يحرم ذلك والورع ترك قبولها

﴿مسألة﴾ إذا كان الإنسان في حبس السلطان أو غيره من المتعذرين حبس ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره هل يجوز وهل نص عليه أحد من العلماء

﴿الجواب﴾ نعم يجوز وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعليقه ونقله عن القفال المروزي قال هذه جعالة مباحة قال وليس هو من باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات

﴿مسألة﴾ هذه الحجارة التي تكون ملقاة حول القرى وبين الأزقة هل يحل لأحد أخذها والبناء بها وتملكها

﴿الجواب﴾ يجوز ذلك إن كانت تركت رغبة عنها والله أعلم

﴿مسألة﴾ رجل ضاع فرسه فلقيه إنسان وهما في العسكر الكثير فتركه الواجد عنده نحو خمسة أشهر ونادى عليه صاحبه أياماً والعادة في العسكر أن من وجد شيئاً حمله إلى دهليز السلطان فظهر خبر الفرس بعد هذه المدة وحضر واجد المتاع الذي كان على الفرس وادعى أن الفرس مات عنده فهل يقبل قوله في موته وهل يلزمه قيمته وهل على ولى الأمر

خلاص قيمة الفرس وإن أخذ صاحب الفرس القيمة أتم أم لا
 ﴿الجواب﴾ القول في موت الفرس قول الواجد يمينه فإن كان فرط
 في إيصاله إلى صاحبه بعد معرفته به إما بسماع النداء وإما بغيره لزمه قيمته
 وإلا فلا يلزمه وإذا لزمه وبلغ ذلك ولى الأمر فعلية تخلص قيمته لصاحبه
 إذا طلبها ولا يأتى مال كنه بأخذ قيمته إن كان الواجد فرط بحيث لزمته والله أعلم

كتاب الوقف وغيره

﴿مسألة﴾ إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضاً أو غيرها ووقفه
 على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانة أو
 زاوية أو رجل صالح أو ذريته ثم على الفقراء فهل يصح وقفه أو وقف على
 ذلك أرضاً لبيت المال

﴿الجواب﴾ نعم يصح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة لأن
 بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها

﴿مسألة﴾ رجل وقف على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده ثم
 نسله وعقبه على أن الذكر والأثني سواء وأن من مات عن ولد أو نسل
 أو عقب عاد نصيبه إليه ومن مات عن غير نسل أعطى نصيبه للأعلى
 فالأعلى من أهل الوقف فمات زيد وترك ابناً يسمى بكراً وثلاث
 بنات عائشة وزينب وهند ثم مات بكر وخلف ثلاث بنين إبراهيم
 ومحمد وأحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف عقباً ثم مات أحمد وخلف إسماعيل

ثم مات محمد ولم يخلف عقباً ثم ماتت هند وخلفت ابناً ثم ماتت عائشة وخلفت ابن ابن

﴿الجواب﴾ يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس ولابن ابن عائشة ربع وسدس أيضاً ولأبراهيم بن بكر نصف سدس ولأسماعيل نصف سدس

﴿مسألة﴾ وقف وقفاً على من يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن قراءة مرتلة ما حد المرتلة

﴿الجواب﴾ أنها تعرف بالعرف وتقريبها أنها قراءة مبينة فيها تمهل ﴿مسألة﴾ رجل ولى تدريس مدرسة ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الوقف ولم يعرف شرط الواقف على كيفية الصرف إليه وإلى الفقهاء فمضى على عادة المدرسين قبله فى جميع ذلك فهل يحل له ما كان يأخذه منها على وفق العادة أم يكون حراماً أم فيه شبهة مع أن الذين كانوا قبله فيهم من هو أهل لأن يقتدى به فى مثل ذلك وفيهم من لم يكن أهلاً لذلك ﴿الجواب﴾ إذا اتفقت عادتهم جاز العمل بها وكان المأخوذ منها حلالاً فإن شك فى شيء استحب الاحتياط والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل يثبت الوقف أو شروطه بالاستفاضة فإن لم يثبت فكيف يصرف ولو حكم بثبوت شروطه وتفصيله بالاستفاضة حاكم هل ينفذه حاكم آخر أم لا

﴿الجواب﴾ أما الوقف فيثبت بالاستفاضة وأما شروطه وتفصيله فلا

يثبت بها إن كان وقفا على جماعة معينين أوجهات متعددة قسمت الغلة بين الجميع بالسوية وإن كان على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها وإذا حكم حاكم بثبوت شروطه بالاستفاضة وهو من الأحكام المقلدين لأئمة مذاهبهم كما هو الغالب ولم يكن ذلك مذهب إمامه لم ينفذ حكمه فلا ينفذه غيره والله أعلم

﴿مسألة﴾ وقف وقفا على أن يشتري بغلته ثياب وتفرق على الأيتام يوم الرابع عشر من شعبان كل سنة فتعذر تفريقه في اليوم بعد ذلك لعدم حضور الغلة أو لغيره هل يجب تأخير تفرقه إلى اليوم الرابع عشر من شعبان المستقبل

﴿الجواب﴾ لا يجب ذلك بل تجب المبادرة بتفريقه على الأيتام في أول وقت الإمكان لأن الزمان الذي شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقه قضاء لأداء فتي تمكن أخرجه كالأضحية المندورة إذا لم يذبحها حتى فاتت أيام التشريق يذبحها متى تمكن ولا يؤخرها إلى وقت الأضحية من السنة الثانية

﴿مسألة﴾ إنسان مقيم في مشهد يقصده الناس للتبرك ويندرون للمكان الزيت والشمع ونحوه فيفضل عن حاجة المكان في الوقود هل له صرف الفاضل في مصالح المشهد

﴿الجواب﴾ له صرف الفاضل في مصالح المكان إن كان له النظر الشرعي وإلا فيجوز ذلك للناظر الشرعي

﴿مسألة﴾ إذا استتاب إمام مسجد يصلي فيه بجامكية من يصلي عنه

مدة هل تكون الجامكية للنائب أم للإمام الأصلي

﴿الجواب﴾ إذا استناب لعذر لا يعد بسببه مقصراً كانت الجامكية للإمام الأصلي وأما النائب فإن ذكر له جعلاً استحقه وإلا فلا شيء له لأنه متبرع وإن استناب على صفة يعد معها مقصراً لم يستحق الإمام الأصلي شيئاً من الجامكية وأما النائب فإن أذن له الناظر فيه استحق الجامكية وإلا فلا يستحقها

﴿مسألة﴾ إذا وقف شيئاً على جماعة يقرؤون القرآن في سبع وغيره وشرط أن يكونوا بالغين رجالاً هل يدخل فيهم من هو بالغ ولا لحية له أم يختص بمن له لحية فإن لم يختص فما فائدة قوله رجالاً

﴿الجواب﴾ نعم يدخل البالغ الذي لا لحية له وفائدة التقييد في قوله رجالاً إما للتوكيد وإما للاحتراز من النساء

﴿مسألة﴾ إذا فسق ناظر الوقف ثم صار عدلاً هل تعود ولايته

﴿الجواب﴾ إن كانت ولايته مشروطة في أصل الوقف منصوصاً عليه بعينه عادت ولايته وإلا فلا

﴿مسألة﴾ إذا شرط الواقف النظر لإِنسان وجعل له أن يسنده إلى من شاء ولمن أسنده إليه إسناده إلى من شاء وكذلك مسنداً بعد مسند فأسنده إلى إنسان فهل للمسند عزل المسند إليه أم لا وهل له مشاركته أم لا ولو مات هل يعود النظر إلى المسند أم لا ولو أسنده المسند إليه إلى ثالث فهل للأول عزله أم للثاني

﴿الجواب﴾ ليس للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذى أسند إليه الثاني والله أعلم

﴿مسألة﴾ مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقهاء والمتفقيين على مذهب إمام معين فسكن بيتاً منها فقيه من فقهاء ذلك المذهب وليس له منزل فيها هل يجوز له ذلك

﴿الجواب﴾ نعم يجوز له ذلك إذا أسكنه الناظر إلا أن يتحقق أن شرط الواقف أن لا يسكن فيها من ليس له منزل والله أعلم

﴿مسألة﴾ رجل إمام مسجد والمسجد أرض موقوفة يتناول الإمام غلتها فيعمر الإمام المسجد منها ويسرجه ويفرشه بالحصر وغيرها فإذا تمت مصلحته أخذ الباقي لنفسه وتصرف فيه هل تحل له الزيادة على كفاية المسجد وهل يحل له الحج بها

﴿الجواب﴾ إذا ولاه ذلك من له النظر وأذن له أن يأخذ الزيادة على كفاية المسجد ولم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة له ويحل له الحج بها وسائر التصرفات

﴿مسألة﴾ وقف شيئاً على بناته الثلاث وعلى من يحدث له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من مات منهم عاد نصيبه إلى أقرب أهل الواقف إليه فماتت إحدى البنات وخلفت أختها إحداهما من أبويها والأخرى من أبيها فقط ثم حدث له ابن

﴿الجواب﴾ لما ماتت إحدى البنات انتقل نصيبها إلى أختها من أبويها فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث فلما حدث الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف الآخر للبنتين للتي من الأبوين ثلثاه وللأخرى ثلثه وتصح من ستة للابن ثلاثة وللأخت من الأبوين سهمان وللأخرى سهم

﴿مسألة﴾ رجل وقف على بنيه الثلاثة على وأحمد وأبى بكر بينهم بالسوية يجرى على كل واحد نصيبه من ذلك وهو الثلث أيام حياته فمن توفي منهم عن نسل وإن سفل كان ما كان عليه جارياً من ذلك لنسله وإن سفل ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل في حياة أخويه عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث إلى أخويه الباقيين بينهما نصفين ثم إلى نسلهما للذكر مثل حظ الأنثيين فتوفي على وخلف عبد الخالق ومظفر وإسماعيل وسارة ومحبوبة ثم مات أحمد ثم أبو بكر عن غير ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا وبناتا ثم مات مظفر ولم يعقب ثم مات إسماعيل وخلف ابنا واحدا ثم ماتت سارة ولم تعقب ثم ماتت محبوبية وخلفت ابنين فالحاصل أن الباقي الآن ابن إسماعيل وولدا عبد الخالق وابنا محبوبية فكيف يقسم بينهم

﴿الجواب﴾ لابن إسماعيل سهم من ثلاثين ويقسم الباقي بينه وبين الأربعة الباقيين بالسوية وتصح من مائة وخمسين لابن إسماعيل أربعة وثلثون ولكل واحد من الأربعة الباقيين وهم ولدا عبد الخالق وولدا محبوبية تسعة وعشرون لأن أصل المسألة من ثلاثة مات على عن سهم فانتقل

إلى أولاده الخمسة فتضرب خمسة في ثلاثة بخمسة عشر فمات ابنه عبد الخالق
عن سهم واحد وخلف ولدين فتضربهما في خمسة عشر تبلغ ثلاثين
لأولاد على منها عشرة لكل واحد سهمان فينتقل نصيب إسماعيل وهو
اثنان إلى ابنه ونصيب عبد الخالق وهو اثنان إلى ولديه ونصيب محبوبة
وهو اثنان إلى ولديها ويبقى من الثلاثين أربعة وعشرون منها عشرة كانت
لأحمد وعشرة كانت لأبى بكر وأربعة كانت لمظفر وسارة وهذه الأربعة
والعشرون تكون للموجودين الآن من أهل الوقف وهم هؤلاء الخمسة
ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة وابن إسماعيل بينهم بالسوية وهى منكسرة
فتضرب الخمسة في الأصل وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين فيكون
لابن إسماعيل اثنان في خمسة بعشرة ولولدى عبد الخالق عشرة لكل
واحد خمسة وكذلك لولدى محبوبة يبقى مائة وعشرون للخمسة لكل
واحد أربعة وعشرون ولابن إسماعيل منها العشرة التى ذكرناها
فصار له أربعة وثلاثون ولكل واحد من الباقيين أربعة وعشرون وخمسة
فصارت تسعة وعشرين وإنما قلنا إنه يقسم بينهم كذلك لأن
نصيب كل واحد من الثلاثة الذين أعقبوا من أولاد على يكون لعقبه
ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب أحمد وأبى بكر يكون مسكوتا عن
مصرفه فيصرف إلى الموجودين الآن من أهل الوقف وهذا معروف فى
كتب الأصحاب وقد كان قبل هذا الحال مقسوما على غير هذا لكن
مقتضاه الآن قسمته هكذا لأن الاعتبار فى كل زمان بالموجودين فيه

من يدخل في الوقف فإن مات بعضهم عن غير عقب عاد نصيبه إلى الموجودين فزاد نصيبهم فإن حدث معهم أحد شار كههم فنقص نصيبهم وإنما لم يعد نصيب كل إنسان إذا مات إلى عقبه لأن الواقف إنما ذكر ذلك فيما يستحقه كل واحد من أولاده الثلاثة من الثلث لافي كل شيء يصير إليهم فيبقى فيما سواه مسكوتا عنه فيصرف إلى الموجودين بالسوية ، وأما قوله ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة أخويه عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث إلى أخويه ثم إلى نسلهما فهذا أمر لم يوجد لأنه شرط فيه أن يموت من غير نسل في حياة أخويه بل مات أبو بكر عن غير نسل ثم مات أحمد فلم يخلف أخويه بل أحدهما فلم يوجد الشرط وإذا لم يوجد يكون هذا الكلام كالعدم وحينئذ لا يقسم شيء من ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقسم بالسوية بمقتضى الإطلاق والله أعلم

﴿مسألة﴾ ناظر أوقاف مساجد كان عادته أن يصرف غلة مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا الناظر وولى غيره واحتاج بعض المساجد إلى عمارة هل له عمارته من غلة مسجد آخر لاحتمال أن الذي قبله أخذ من هذا الثاني وصرفه في عمارة الأول

﴿الجواب﴾ ما لم يثبت أنه أخذ من غلة المسجد المحتاج إلى عمارة شيئاً صرفه في عمارة هذا الآخر لا يجوز صرف شيء من غلة هذا في عمارة ذاك وإن ثبت صرفه من غلة ذاك في عمارة هذا فإن كان المصروف أعيانا موجودة كالأحجار والأخشاب والآجر ونحوها ردت إلى المسجد

الذى أخذت من غلته وإن كان المصروف ليس بعين وإنما هو أجرة صناع ونحوها لم يجز أخذه من غلة المسجد الثانى بل يجب ضمانه على الذى صرفه والله أعلم

(مسألة) أوصى لأولاد زيد وله أولاد ذكور وإناث من نسوة

كيف يقسم بينهم

((الجواب)) يقسم بينهم بالسوية للأثني مثل الذكر والله أعلم

((مسألة)) إذا أوصى لرجل بمائة معينة ثم أوصى له بمائة معينة أخرى

قال أصحابنا استحق المائتين وإن أطلق إحداها حملت المطلقة على المعينة وكذا لو أطلقهما لم يكن له إلا مائة ولو أوصى له بخمسين ثم بمائة استحق المائة فقط ولو أوصى له بمائة ثم بخمسين فوجهان أصحهما ليس له إلا خمسون . والثانى له مائة وخمسون

((مسألة)) رجل أوصى أن يشتري من ثلث ماله أرضا بألف درهم

فى موضع بدمشق يدفن فى موضع منها والباقى يكون وقفا على من يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن عند قبره المذكور ثم إن تعذر القارئ كان وقفا على القراء فمات الموصى المذكور فى الحجاز ودفن هناك فماذا يصنع بالألف .

((الجواب)) يحكم بطلان الوصية لتعذرها ويجب رد الألف درهم

إلى التركة فتقسم بين الورثة كسائر التركة

((مسألة)) رجل تملك نصف عبد وأعتقه لايسرى العتق إلى باقيه مع

أنه قن صورته أن يكون باقيه موقوفا فلا يسرى إلى النصف الآخر
باتفاق أصحابنا وفرق صاحب الشامل وغيره من أصحابنا بينه وبين نصيب
الشريك لأن نصيب الشريك يتصور إعتاقه بخلاف هذا

﴿مسألة﴾ إذا خارج السيد عبده بمال قرره عليه كل يوم أو أسبوع
فبقى مع العبد شيء بعد نفقته وأداء وظيفة الخراج هل للسيد أن ينتزع
منه ما فضل

﴿الجواب﴾ نعم له ذلك

﴿مسألة﴾ إذا قتلت أم الولد والمدبر سيدهما هل يعتقان وإذا قتل
مستحق الدين من عليه دين مؤجل هل يحل الدين

﴿الجواب﴾ يعتقان ويحل الدين

﴿مسألة﴾ يأجوج ومأجوج هل هم من أولاد حواء وكم صح
في قدر أعمارهم

﴿الجواب﴾ هم من ولد آدم من حواء عند جماهير العلماء وقيل إنهم
من بنى آدم لا من حواء فيكونون إخوتنا لأب ولم يثبت في قدر أعمارهم
شيء وذكر المفسرون وأهل التاريخ في ذلك أشياء لا تثبت

﴿مسألة﴾ الاشتغال بالعلم والجهاد أيهما أفضل

﴿الجواب﴾ مادام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم أفضل وإن
صار الجهاد فرض عين فهو أفضل من العلم سواء أكان فرض عين أم
فرض كفاية والله أعلم

﴿مسألة﴾ مذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم إثبات العول فى مسائل الفرائض إذا زادت الفروض على السهام وهذا هو القياس كما لو ضاقت أموال المفلس والميت عن ديونه فإنها تقسط بنسبتها وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا عول فما قول ابن عباس إذا ضاقت السهام عن الفروض

﴿الجواب﴾ يدخل النقص على الأخوات والبنات لأنهن يكن عصبات فى بعض الأحوال وهو مع إخوتهن وشأن العصبية أن يدخل النقص عليه فىأخذ مابقى بعد الفروض ولا بد فى مسائل العول من أخوات أو بنات (مثاله) زوج وأم وأخت قال ابن عباس للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت مابقى وهو السدس . زوج وأبوان وبنتان للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقى للبنتين وهو خمسة أسهم من اثنى عشر سهما

﴿مسألة﴾ مما وقع السؤال فيه مرات مسألة المشتركة فى الفرائض وهى زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وذكر فأكثر من ولد الأبوين فلو كان الذين من الأبوين ذكورا أو إناثا والذين من الأم كذلك فكيف يتقاسمون الثلث الذى هو فرض ولد الأم .

﴿الجواب﴾ قال أصحابنا وغيرهم يتقاسمه أولاد الأبوين وأولاد الأم الذكر والإثنى بالسوية ولا تفضيل للذكر سواء كان من الأم أو من الأبوين لأنهم إنما يرثون بولادة الأم ولا تفضيل فيها والله أعلم .

﴿مسألة﴾ سئل عن خمسة عشر ذكرا ورثوا مالا بالنسب خمسة

منهم نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه

﴿الجواب﴾ الأولون أولاد عم وهم إخوة لأم والخمسة الثانية أولاد عم فقط والخمسة الثالثة إخوة لأم فقط والله أعلم ،

كتاب النكاح إلى الطلاق

﴿مسألة﴾ هل الزواج من أعمال الآخرة أم من أعمال الدنيا وحظوظ النفوس .

﴿الجواب﴾ إن قصد به شيئاً من الطاعات بأن قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو تحصيل ولد صالح أو إعفاف نفسه وصيانة فرجه وعينه وقلبه ونحو ذلك فهو من أعمال الآخرة ويثاب عليه وإن لم يقصد به شيئاً من ذلك فهو مباح من أعمال الدنيا وحظوظ النفس ولا ثواب فيه ولا إثم

﴿مسألة﴾ هل يجوز للمسلمة أن تكشف وجهها ونحوه من بدنها لليهودية أو نصرانية وغيرهما من الكافرات وهل في ذلك خلاف في مذهب الإمام الشافعي وما دليله

﴿الجواب﴾ لا يجوز لها ذلك إلا أن تكون الكافرة مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ودليله قول الله تعالى « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ » إلى قوله « أَوْ نَسَائِهِنَّ » أي نساء المسلمات فبقيت الكافرات على

النهى المذكور فى أول الآية وقد كتب سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وهو بالشام يأمره أن ينهى المسلمين عن ذلك والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل يجوز النظر إلى الأُمرد أم لا ولو كان رجل يهوى المرد وينفق عليهم ماله ويهون عليه إعطاء الواحد منهم جملة كثيرة ويشق عليه إعطاء درهم لفقير ذى عيال محتاج هل يحرم عليه اجتماعه هو وهم وإنفاقه على هذا الوجه وهل إذا جمع بينهم يكون آثماً أم لا وهل تسقط عدالة من جمعهم وداوم على ذلك أم لا وهل قال بإجازة ذلك أحد من العلماء أم لا

﴿الجواب﴾ مجرد النظر إلى الأُمرد الحسن حرام سواء كان بشهوة أم بغيرها إلا إذا كانت حاجة شرعية كحاجة البيع والشراء أو التطيب أو التعليم ونحوها فيباح حينئذ قدر الحاجة وتحرم الزيادة ، قال الله تعالى « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » وقد نص الشافعى رحمه الله تعالى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم النظر إليه من غير حاجة شرعية واحتجوا بالآية الكريمة ولأنه فى معنى المرأة بل بعضهم أحسن من كثير من النساء ولأنه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق المرأة ويتسهل من طرق الرية والشر فى حقه ما لا يتسهل فى حق المرأة فهو بالتحريم أولى وأقوئل السلف فى التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم الأتتان لأنهم مستقذرون شرعا وسواء فى كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى

الصلاح وغيره ، وأما الخلوة بالأمرد فأشد تحريماً من النظر إليه لأنها
 أفحش وأقرب إلى الشر وسواء خلا به منسوب إلى الصلاح أو غيره . وأما
 جمع المرد على الوجه المذكور فحرام على الجامع والحاضرين وإنفاق المال
 في ذلك حرام شديد التحريم ومن جمعهم كذلك وأصر عليه فسق وردت
 شهادته وسقطت روايته وبطلت ولايته . ويجب على ولى الأمر وفقه الله
 لمرضاته أن يمنعهم من ذلك ويعزرهم تعزيراً بليغاً ويزجرهم وأمثالهم عن
 مثل ذلك . ويجب على كل مكلف علم حالهؤلاء أن ينكر عليهم بحسب قدرته
 ومن عجز عن الإنكار عليهم وأمكنه رفع حالهم إلى ولى الأمر لزمه ذلك
 ولم يقل أحد من العلماء بإباحة ذلك على هذا الوجه المذكور والله أعلم

﴿مسألة﴾ فى حقيقة المرأة التى هى محرم له يحل النظر إليها والخلوة
 بها هى كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها فقولنا
 على التأييد احتراز من أخت امرأته ونحوها وقولنا بسبب مباح احتراز
 من أم الموطوءة بشبهة وبتتها فإنهما محرمتان على التأييد لكن لا بسبب
 مباح لأن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا حرام لأنه ليس فعل
 مكلف لأن الغافل ليس مكلفاً ووقع فى كلام صاحب المذهب وغيره أنه
 حرام وهو تساهل ومرادهم صورته صورة الحرام وقولنا حرمتها احتراز
 من الملاعة فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح لكن لا لحرمتها بل عقوبة
 لهما والله أعلم

﴿مسألة﴾ جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصداق على ثوب حرير

محض هل يجوز

﴿الجواب﴾ لا يجوز لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمال من الرجال فهو حرام فلا يغترب كثرة من يفعله في العادة ولا بكثرة من يراه ولا ينكره فإن هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة وقد صرح بتحريم كتابة الصداق في الحرير جماعة من أصحابنا والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل يجوز لولى السفية والمجنون والصبي تزويج أمته أو عبده أو أم ولده وهل فيه خلاف في مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه
﴿الجواب﴾ نعم في الجميع خلاف والأصح في الأئمة جواز التزويج إذا ظهرت للولى فيه غبطة والأصح أن الولى الذى يزوج هنا هو ولى النكاح الذى يلى المال وهو الأب أو الجد لكن لا يزوجان الأئمة الصغيرة الثيب إلا أن تكون الصغيرة مجنونة فإن كانت الأئمة لسفيه اشترط إذنهما والأصح أنه لا يجوز تزويج عبدهم

﴿مسألة﴾ هل يحرم على زوج أم الريب التزويج بزوجة ريبه إذا طلقها أو مات عنها

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ لا يحرم والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل يجوز للأب أن يتزوج ريبه ابنة

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ نعم يجوز سواء كان لابن ولد من أم

ربيبته أم لا والله أعلم « كتبته عنه »

﴿مسألة﴾ هل يجوز نكاح المعتدة منه البائن بغير الثلاث وغير اللعان في عدته سواء كانت معتدة عن خلع بدون الثلاث أو فسخ وكذا المعتدة عن وطء شبهة بنكاح فاسد أو غيره . وأما الرجعية منه فهي زوجة لا يتصور عقد نكاحه عليها ولو عقده فهل تكون رجعة لتضمنه الاستباحة أم لا تكون لأنه ليس بلفظ الرجعة ولا بمعناها فيه وجهان (أصحهما) يكون رجعة والله تعالى أعلم

﴿مسألة﴾ امرأة قالت لأخيها طلقني زوجي ثلاثا وأنكر الزوج ثم خالعهما الزوج وبانت منه هل يحل لها أن تتزوج به بغير محلل وهل يحل للأخ المذكور تمكينها من النكاح

﴿الجواب﴾ لا يحل لها ذلك إن كانت صادقة في قولها للأخ فإن أنكرت القول جاز لها في الظاهر نكاحه ولا يحرم في الظاهر إلا بشهادة عدلين على إقرارها وإقرار الزوج المذكور ولا يحل للأخ المذكور تمكينها من الزوج إن علم الطلاق الثلاث ولا يكفي في العلم قولها إلا إذا انضم إليه قرائن تصدقها

﴿مسألة﴾ هل يكره الجماع مستقبل القبلة في الصحراء أو في البنيان وهل فيه خلاف لأحد من العلماء

﴿الجواب﴾ لا يكره ذلك لا في الصحراء ولا البنيان هذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا بعض أصحاب مالك

﴿مسألة﴾ لو انشق فرج المرأة وصارت مفضاة ونحوها وفسد محل جماعها بولادة أو جنابة أو غيرهما هل لزوجها الخيار فى فسخ النكاح كالرتقاء وهل عليه نفقتها وكسوتها إذا لم يفسخ

﴿الجواب﴾ لا خيار له بخلاف الرتقاء لأن الرتقاء يتعذر وطؤها وهنا لا يتعذر وإنما يفوت كمال اللذة وهذا لا يوجب الفسخ ولأن أحكام الفرج جارية على هذا المحل فيجب الغسل بالإيلاج فيه وكذا غيره . وأما النفقة والكسوة فيجبان والله أعلم

﴿مسألة﴾ الصحيح من القولين وجوب المتعة للبطلقة بعد الدخول وهذا مما يغفل عن العمل به ولا تعرفه النساء فينبغى تعريفهن به وإشاعته

﴿مسألة﴾ إذا خالغ زوجته ثم تزوجها قبل فعل المحلوف عليه تخلص من الحنث على الصحيح عند أكثر الأصحاب وهو الصحيح المختار لأن هذا نكاح لم يحصل فيه تعليق ومذهبنا أن التعليق السابق للنكاح لا يقع به شيء

﴿مسألة﴾ لو قال لزوجته خالعتك على ما فى كمك أو طلقتك على ما فى كمك فقالت قبلت ولم يكن فى كمها شيء هل يقع رجعيًا أم بائناً وهل صرح به أحد من أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه

﴿الجواب﴾ الصواب المعروف فى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه يقع الطلاق بائناً ويلزمها مهر المثل كما لو خالغها على خمر أو غيره من الأعواض الفاسدة وبهذا جزم وصرح به خلافاً من أصحاب الشافعى

منهم أبو نصر بن الصباغ فى كتابه الشامل وأبو سعيد المتولى فى كتابه التمه وأبو بكر الشاشى فى كتابه المستظهرى ويحيى ابن أبى الخير التميمى فى كتابه البيان وآخرون وهو مقتضى كلام إمام الحرمين وآخرين وأما قول الغزالى فى الوسيط إنه يقع الطلاق رجعيا ولا شىء عليها ففسد مردود ونقل الغزالى عن أبى حنيفة أنه قال يقع بائنا وتلزمه ثلاثة دراهم وهو ضعيف والله أعلم

كتاب الطلاق إلى الأيمان

(مسألة) الأصح أن طلاق الناسى والجاهل لا يقع صححه أكثر الأصحاب وهو المختار لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » وهو حديث حسن حجة وهو عام على المختار وقيل بجمل . فعلى المختار يعمل بعمومه إلا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات وغيرها واليمين بالله تعالى أولى بأن لا يحنث فيها الناسى والجاهل وصورة المسألة أن يعلق الطلاق على فعل شىء فيفعله ناسيا لليمين أو جاهلا بأنه المحلوف عليه وكذا إن فعله مكرها فالأصح أنه لا يقع (مسألة) رجل له امرأتان أو أكثر حلف بالطلاق حائشا ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولا نواه ولا أتى بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق فى واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات لأنه التزم الطلاق وذلك

يحصل بطلاق واحدة فلا يكف زيادة وهذا كما قال أصحابنا فى السلم والوصية والإقرار ينزل كل ذلك على أقل ما ينطلق عليه الاسم

﴿مسألة﴾ رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يزوج ابنته من ابن أخيه ثم ندم وأراد تزويجه هل له طريق فى ذلك ولا يقع عليه الطلاق الثلاث وقد قيل له يأمرها أن تحضر عند القاضى وتطالب منه الزواج فيمتنع الأب فيزوجها القاضى لامتناع الأب وعضله هل يجوز ذلك .

﴿الجواب﴾ طريقه أن يسافر فيزوجها القاضى بغية الأب وله أن يوكل من يزوجه إن لم يكن نوى أنها لاتصير زوجة لابن أخيه أو يخالعه زوجته ثم يزوج ابن أخيه ثم يحدد نكاح امرأته ولا يجوز له العضل المذكور فإن العضل حرام بنص القرآن وإجماع المسلمين فكيف يؤمر بالإقدام عليه وليس حلفه عذرا فى ارتكاب هذا الحرام لأن له طريقا غيره كما ذكرنا ولو لم يكن له طريق لما حصل له العضل بل تزوج وإن طلقت امرأته والله أعلم

﴿مسألة﴾ رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلانى فقال لا أحسنه فقال الطلاق يلزمنى أنك تعرف أين يسكن إبليس ثم عمل الغلام ذلك الشغل

﴿الجواب﴾ إن قصد بذلك أن الغلام حاذق فطن نبيه لا يخفى عليه غالب الأمور العرفية لحذقه ونحو ذلك لم يقع الطلاق

﴿مسألة﴾ حلف بالطلاق أن زوجته لاتذهب مع أمها إلى الحمام

فهل إذا ذهبت الأم أولاً ثم لحقتها الزوجة واجتمعتا في الحمام يقع الطلاق أم لا

﴿الجواب﴾ إن قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام وقع وإلا فلا يقع سواء قصد منع الذهاب وحده أم لم يكن قصده

﴿مسألة﴾ حلف بالطلاق لا يثبت في هذا البيت فبات على سطحه

﴿الجواب﴾ لا يقع طلاقه

﴿مسألة﴾ لو حلف بالطلاق أن الشافعي أفضل الأئمة في عصره ومذهبه خير المذاهب هل يقع عليه الطلاق أم لا

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ لا طلاق عليه والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا حلف بالطلاق أن الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات السبع باختلافها هل يحنث أم لا وحلف رجل آخر أن الله تعالى تكلم بالشواذ أيضاً التي رويت عن التابعين فهل يحنث أم لا

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ لا يحنث واحد منهما والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا طلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ماذا يكون حكمها

حتى تحل له وينكحها

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

ويطأها في القبل ويفارقها بطلاق أو غيره وتنقض عدها والله أعلم

«كتبتهن عنه»

﴿مسألة﴾ رجل مسلم ولد له ابن وماتت أمه فاسترضعه عند يهودية

لها ولد يهودى ثم غاب الأب المسلم مدة ثم حضر وقد ماتت اليهودية
المرضعة فلم يعرف ابنه من ابن اليهودية وليس لليهودية من يعرف ولدها
ولا من يعرف أبا الصبي اليهودى وليس هناك قافة فما الحكم فى كل
واحد منهما .

﴿الجواب﴾ يبقى الولدان موقوفين حتى يتبين الحال بينة أو قافة
أو يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا وفى الحال يوضعان فى يد مسلم فإن بلغا ولم
يوجد بينة ولا قافة ولا ينتسبا أو انتسبا إلى واحد دام الوقف فيما يرجع
إلى النسب ويتلطف بهما ليسلما جميعا فإن أصر على الامتناع من الإسلام
لم يكرها عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة والصيام ونحوهما من
أحكام الإسلام لأن الأصل عدم إلزامهما به وشككنا بالوجوب على
كل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من أحدهما صوت حدث
وتناكراه لا يلزم واحدا منهما الوضوء بل يحكم بصحة صلاتهما فى الظاهر
وإن كانت صلاة أحدهما باطلة فى نفس الأمر وكما لو قال رجل إن كان
هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وقال آخر إن لم يكن غرابا فامرأتى
طالق فطار ولم يعرف فإنه يباح لكل واحد منهما فى الظاهر الاستمتاع
بزوجه للبقاء على الأصل أى الولدان وأما نفقتهما ومؤتتهما فإن كان
لكل منهما مال كانت فيه وإلا وجب على أبى المسلم نفقة ولده بشرطه
ويجب نفقة الآخر وهو اليهودى فى بيت المال بشرط كونه ذميا ويشترط
أن لا يكون هناك أحد من والديه ممن يلزمه نفقة القريب وإن مات من

أقارب الكافر أحدهما يورثه الولد وقف نصيبه حتى يتبين الحال أو يقع اصطلاح وكذا إن مات أحد من أقارب المسلم قبل بلوغهما وإن مات ولدان أو أحدهما وقف ماله إلى البيان أو الاصطلاح إلا أن يكون له وارث متعين وكان قدزوج تزويجا صحيحا وإن مات أحدهما قبل البلوغ غسل وصلى عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود وإن مات بعد البلوغ والامتناع من الإسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة عليه لأنه يهودى أو مرتد ولا يصح نكاح واحد منهما بعد البلوغ والامتناع عن الإسلام لأن كل واحد منهما يحتمل أنه يهودى ويحتمل أنه مرتد فلا يصح نكاحه كالخشي المشكل والله أعلم

كتاب الإيمان إلى الجنايات

(مسألة) إذا قال والله لا أفعلن الشيء الفلانى ثم قال مرة أخرى فى ذلك الوقت أو بعده بمدة قريبة أو بعيدة والله لا أفعلنه ثم قال أيضا والله لا أفعلنه وتكرر ذلك منه ثم فعله فإن قصد بالإيمان الذى بعد الأولى تو كيد الأولى لزمه كفارة واحدة وإن نوى الاستئناف وأنها يمين أخرى لزمه لكل واحد كفارة أو أطلق لم يكن له نية (فالأصح) أنه يلزمه كفارة واحدة وإن تكررت الإيمان مرات كثيرة (والثانى) يجب لكل يمين كفارة ولو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قاله مرات ، فإن أراد تو كيد الأولى وقع بالدخول طلقة واحدة ، وإن قصد الاستئناف وقع

الثلاث ، وإن أطلق (فالأصح) طلقة (والثاني) يقع بكل لفظة طلقة والله تعالى أعلم

((مسألة)) حلف لا يشتري لحماً فاشتري طعاماً فيه لحم هل يحنث أم لا
 ((الجواب)) إن كان اللحم مستهلكاً في الطعام لم يحنث وإلا فيحنث
 ((مسألة)) حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم ميتة أو خنزير أو ذئب أو
 حمار أو بغل أو غيرها من اللحوم التي لا يحل أكلها هل يحنث وهل فيه خلاف
 ((الجواب)) نعم فيه الخلاف والأصح أنه لا يحنث

((مسألة)) رجل حلف بالله أو بالطلاق أن ابن صياد هو الدجال وأن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنث
 ((الجواب)) لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع أن يلزم الحنث
 ((مسألة)) إذا حلف لا يساكن فلاناً في هذه الدكان فجعل الدكان
 المذكورة دكانين وبني بينهما حائطاً فهل يحنث بسكنائه في أحدهما وهل
 فيه خلاف

((الجواب)) الأصح أنه لا يحنث

((مسألة)) حلف لا يشتري في هذه القرية هذه السنة فأقام فيها أكثر
 الشتاء ثم رحل منها قبل انقضاء الشتاء هل يحنث في الطلاق أو في غيره
 وما دليله

((الجواب)) لا يحنث في الطلاق ولا في غيره إلا أن تكون نيته أنه
 لا يقيم فيها في شيء من الشتاء فإذا لم يكن له نية لم يحنث لأن مقتضى لفظه

جميع الشتاء كمن حلف لا يأكل رغيفا فأكله إلا لقمة لا يحنث لأن حقيقة أنه يأكل جميعه كما أن حقيقة الشتاء جميعه «فإن قيل» أهل العرف يطلقون عليه أنه شتى فيها «فالجواب» أن أهل العرف أيضا يطلقون عليه أنه أكل الرغيف والرمانة وإن ترك منهما لقمة أو حبة أو حبات وإنما تحمل الأيمان على العرف إذا كان منتظما فإن اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا إلى اللغة والحقيقة والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا قال هذا الطعام أو الشراب أو الثوب أو المال حرام علىّ أو إن فعلت كذا فهذا الطعام أو غيره حرام علىّ

﴿الجواب﴾ هو لغو ولا يحرم عليه بل له أكله ولبسه وسائر التصرفات فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل إذا حلف أن جميع ما يفتى به المفتى هو الحق يحنث وهل إذا ظن أن ذلك المفتى مجتهد يحنث أم لا

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ لا يحنث والله أعلم «كتبته عنه»

﴿مسألة﴾ رجل يلعن الحجاج بن يوسف دائماً ويحلف أنه من أهل النار هل هو مخطئ ويحنث أم لا

﴿الجواب﴾ هو مخطئ ولا يحنث لأننا لا نقطع له بدخول الجنة

﴿مسألة﴾ إذا كانت امرأة مزوجة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد وإن كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فكم عدتها وهل فيه خلاف

﴿الجواب﴾ إذا بلغت خمس عشرة سنة أو ثلاثين سنة أو أكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة أشهر بلا خلاف أجمع العلماء عليه واستدلوا بقوله تعالى « وَاللَّائِي يَتُسَّنِّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ » أى فعدتن كذلك وهذا التقدير مجمع عليه فإن كانت هذه المذكورة قد ولدت ورأت نفاساً أو لم تره فعدتها أيضاً بثلاثة أشهر للآية الكريمة ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللائى لم يحضن ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب والصواب الأول

﴿مسألة﴾ إذا طلق زوجته طليقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الأزواج إمام مع الوطء وإما دونه حتى مضى قدر العدة بالأقراء هل تنقضى عدتها ويلحقها الطلاق أم لا

﴿الجواب﴾ لا تنقضى عدتها بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها ويمضى بعد الاعتزال مدة ولسكن لا يملك رجعتها بعد انقضاء الأقراء وهو يعاشرها ولو كان الطلاق بائناً انقضت العدة مع المعاشرة لأنها معاشرة محرمة بلا شبهة فأشبهت الزنا والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل يحل له مساكنة المعتدة منه

﴿الجواب﴾ إن سكن كل منهما فى مسكن من دار منفرد بمرافقه كالطبخ والبرء والمستراح والمصعد إلى السطح ونحوه جاز وإن اتحدت المرافق لم يجز إلا أن يكون هناك محرم له أو لها من الرجال أو النساء

أو زوجة أو جارية أو امرأة أجنبية ثقة ويشترط في هذا المحرم وغيره أن يكون عاقلاً بالغاً أو مراهقاً أو مميزاً بحيث يستحي منه ويجوز أن يخلو رجل بأجنبيتين ولا تجوز خلوة رجلين بأجنبية

﴿مسألة﴾ هل تجب نفقة المعتدة عن وفاة إذا كانت حاملاً وهل تجب لها السكنى

﴿الجواب﴾ لا نفقة لها سواء كانت حائلاً أو حاملاً لأن نفقة القريب لا تجب على الميت وأما السكنى فالأصح وجوبها في تركة الميت

﴿مسألة﴾ رجل سافر بزوجه مع العسكر من مصر إلى الشام وتوفى عنها بالشام ووطئها بمصر هل يلزمها الذهاب إلى مصر لتقضى بقية العدة

﴿الجواب﴾ يلزمها ذلك ولا يحل لها المقام دون مصر إلا لعذر والله أعلم

﴿مسألة﴾ في إنسان معسر وله أولاد يستحق النفقة عليهم ثم اكتسب مالا بآرث أو هبة أو وصية أو غيرها فهل له هبته ويصير عاجزاً فقيراً يستحق النفقة على أولاده فإن فعل ذلك فهل يستحق النفقة عليهم أم لا

﴿الجواب﴾ ينبغي أن لا يفعل فإن فعل وصار عاجزاً استحق النفقة على أولاده

﴿مسألة﴾ إذا سمي بنته ست الناس أو ست العلماء أو ست العرب ما حكمه وهل هذه اللفظة صحيحة عربية أم لا

﴿الجواب﴾ هذه اللفظة ليست عربية بل هي باطلة من حيث اللغة وقد عدها أهل العربية في لحن العوام فقالوا من لحنهم قولهم ست بمعنى

سيدة وأما حكمها من حيث الشرع فمكروهة كراهة شديدة وينبغي لمن جهل وسمى به أن يغير الاسم وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير اسم مرة فسمها زينب والله أعلم

﴿مسألة﴾ إنسان له زوجة وأم هل له تفضيل الزوجة على الأم في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة وهل يأتى بذلك

﴿الجواب﴾ لا يأتى بذلك إذا قام بكفاية الأم إن كانت ممن يلزمه كفايتها بالمعروف لكن الأفضل أن يستطيب قلب الأم وأن يفضلها وإن كان لابد من ترجيح الزوجة فينبغي له أن يخفيه عن الأم

﴿مسألة﴾ إذا ترك الزوج زوجته مدة بلا نفقة ولا كسوة ولا سكنى وهى ممكنة مسلمة نفسها إليه هل يصير ذلك ديناً فى ذمته

﴿الجواب﴾ تثبت النفقة فى ذمته وتثبت الكسوة أيضاً على الأصح ولا تثبت السكنى ولا عوضها على المذهب الصحيح لأنها إمتاع لا تمليك بخلاف النفقة والكسوة

﴿مسألة﴾ إذا كان له زوجات فقام بواجبهن من نفقة وكسوة وغيرها ثم أراد أن يتبرع على بعضهن خاصة بشئ زائد من نفقة أو كسوة هل له ذلك

﴿الجواب﴾ له ذلك وتستحب التسوية بينهما فى ذلك

﴿مسألة﴾ رجل دفع إلى زوجته كسوة فصل من فصول السنة ثم طلقها بعد انقضاء الفصل وهى حامل منه طلاقاً بائناً فهل تجب لها كسوة

الفصل الذى شرعت فيه وقد مضى لحملها ثمانية أشهر فإن وجبت فوضعت الولد بعد شهر ونحوه فهل يسترجع منها وهل فيه خلاف فى مذهب الإمام الشافعى وما دليله

﴿الجواب﴾ نعم تستحق كسوة ذلك الفصل الذى شرعت فيه لأن الكسوة تجب بأول الفصل فإن انقضت عدتها بعد شهر ونحوه لم يسترجع منها ذلك على الأصح كما لو ماتت فى أثناء الفصل لم يسترجع كسوته على الأصح

﴿مسألة﴾ البائن الحامل تجب لها الكسوة كما تجب النفقة صرح به أصحابنا

﴿مسألة﴾ إذا كسا زوجته كسوة فصل ثم طلقها قبل انقضائه أو مات عنها هل يرجع عليها بها أم لا

﴿الجواب﴾ لا رجوع بها

﴿مسألة﴾ رجل أراد السفر بامرأته فاحتالت عليه فأقرت بدين

لبعض أهلها فحبست فى الدين وامتنع سفرها معه هل تسقط نفقتها

﴿الجواب﴾ تسقط لأنها تجب فى مقابلة الاستمتاع وشرطها التمكن

وقد فات بعارض نادر وقد صرح البغوى وغيره بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عن الشبهة لم يلزم زوجها نفقتها فى مدة العدة وهى كمسألتنا وقد أفتى فى مسألتنا الشيخ أبو عمر بن الصلاح بمثل ما ذكرته ثم رأيت فى فتاوى الإمام الغزالى أنها إذا حبست فى دين ثبت بإقرارها سقطت

نفقتها كما ذكرنا وإن ثبت بالبينة لا تسقط لأنها معذورة والمختار أنها تسقط أيضا إذا ثبت بالبينة لأنه يتعذر بالاستمتاع فأشبه عدة الشبهة ويخالف المرض فإنه عام متكرر ولا يظهر الفرق بين إقرارها والبينة فإنها معذورة أيضا في إقرارها لئلا تكذب

﴿مسألة﴾ هل يحل قتل النمل أو إحراقه

﴿أجاب﴾ رضى الله عنه لا يحل قتله ولا إحراقه والله أعلم «كتبته عنه»

﴿مسألة﴾ إذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانة إلا أن يكون زوجها جد الطفل أبا أبيه أو عم الطفل أو ابن عمه أو غيرهم ممن له الحضانة من العصابات وإن تزوجت بجده أبى أمه وغيره من ذوى الأرحام فلا حضانة لها وإنما تثبت الحضانة لها إذا تزوجت أبا أبيه أو عمه وغيرهم إذا رضى الذى تزوجها لحضاتها فإن امتنع لزمها الامتناع وله منعها والله أعلم

﴿مسألة﴾ طفل له أم طلقها أبوه فتزوجت غيره وله أم أم مزوجة بأبى الأم وله أب وأم الأب غير مزوجة فلن حضنته

﴿الجواب﴾ هى للأب لأن الأم مزوجة لاحق لها وكذا أمها مزوجة لمن لا حضنة له بخلاف ما لو كانت مزوجة بجد الطفل أبى أبيه فإن لها الحضانة لأنه من أهل الحضانة وأما أم الأب فلا حضانة لها مع وجود الأب لأنها تدلى به

﴿مسألة﴾ إذا تنازعت المطلقة وزوجها الذى طلقها فى حضانة الولد فادعت أنها أهل للحضانة وأنكر الزوج فهل القول قولها أو قوله ومن

يطالب منهما بالبينة وهل تقبل البينة بأنها ليست أهلاً من غير بيان سبب
عدم الأهلية

﴿الجواب﴾ لا يقبل قولها في الأهلية إلا ببينة ولا تقبل بينة بعدم
الأهلية إلا ببيان السبب كما في جرح الشهود والرواة والله أعلم

كتاب الجنايات إلى الأفضية

﴿مسألة﴾ إذا قال لرجل اقتلني فقتله ماذا يجب عليه من الدية أو الكفارة
﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ إذا كان المقتول حراً فلا قصاص فيه
ولادية وتجب الكفارة

﴿مسألة﴾ إذا قال لرجل اقطع يدى فقطعها ماذا يلزمه والقول قول
من إذا اختلفا

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ لا يلزمه شيء سوى التعزير وإذا اختلفا
في الإذن فالقول قول المقطوع في عدم الإذن والله أعلم «كتبتهما عنه»
﴿مسألة﴾ هل يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر أو البرد أو المرض
ونحوها وهل فيه خلاف في مذهب الشافعى

﴿الجواب﴾ لا يؤخر، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون

﴿مسألة﴾ في من قتل مظلوماً فاقتص وارثه أو عفى على الدية أو مجانا

هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الآخرة

﴿الجواب﴾ ظواهر الشرع تقتضى سقوط المطالبة فى الآخرة
والحالة هذه

﴿مسألة﴾ رجل قهر صبية عمرها أربع سنين على نفسها فوطئها بغير حق
ولاشبهة فأفضاها وخطأ قبلها بدبرها ثم زوجه إياها أبوها فما الحكم فى ذلك
﴿الجواب﴾ يجب عليه بإفضاها دية المرأة مغالطة وهى خمسون بعيرا
منها عشرون خلفه وهى الحوامل وخمسة عشر جذعة وخمسة عشر حقة
ويجب عليه مهر مثلها ثيبا وأرش بكارتها وهى الحكومة ويجب عليه حد
الزنا والنكاح المذكور باطل لأنها صارت ثيبا لا يصح نكاحها إلا بإذنها
بعد بلوغها وقد نص أصحابنا على أن وطء الضعيفة التى لا تحتمل الوطء
إذا حصل به الإفضاء كان عمدا فيجب به دية مغالطة والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا كان له جمل أو كلب أو هرة أو غيرها من الحيوانات
وقد تولع بالتعدى كالهرة التى تعودت أخذ الطيور المملوكة أو تعودت
أن تقلب القدور أو الحمار أو الجمل الذى عرف بعقر الدواب أو إتلافها
ونحو ذلك فى كل هذا وجهان لأصحابنا، أحدهما عندهم وبه يفتى أنه يجب
ضمان ما أتلقت سواء كان صاحبها معها أم لا وسواء أتلقت ليلا أو نهارا
لأن عليه حفظها وربطها. أما إذا كانت الهرة لا يعرف منها الإيتلاف
فأتلقت فوجهان: أحدهما عند أصحابنا لا ضمان على صاحبها وبه يفتى سواء
أتلقت ليلا أم نهارا لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثانى
يضمن ما أتلفته ليلا لانهارا كالبيمة

﴿مسألة﴾ إذا كانت الهرة أو نحوها معروفة بالإفساد وضارية فقتلها إنسان في حال إفسادها دفعاً جاز ولا ضمان عليه كقتل الصائل دفعاً وإن قتلها في غير حال الإفساد ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما وهو قول القفال لا يجوز فإن فعله ضمنها لأن ضررها عارض والاحتراز عنها ممكن. والثاني قاله القاضى حسين يجوز قتلها ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق الخمس

﴿مسألة﴾ هل تحمل العاقلة دية النفس والأطراف في شبه العمد

﴿الجواب﴾ نعم تحمل كل ذلك

﴿مسألة﴾ إذا تقابلت طائفتان فوجد بينهما رجل من إحدى الطائفتين ليس عليه أثر جراح ولا ضرب ولا غير ذلك ومات بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك هل يكون هذا لوثاً حتى يكون القول قول وارثه في دعواه القتل على واحد من الطائفة الأخرى أم لا وهل يحلف المدعى عليه في غير اللوث يمينا أم خمسين يمينا

﴿الجواب﴾ ليس هذا لوثاً ويحلف المدعى عليه والحالة هذه خمسين يمينا

﴿مسألة﴾ رجلان أخوان دخلا دارا لحاجة فتفرقا فيها وفيها جماعة فوجد أحدهما الآخر قتيلاً ما حكمه

﴿الجواب﴾ هذا لوث فإن لم يكن هناك بينة ولا اعتراف وادعى

الأخ الحى على الموجودين أو بعضهم أنه القاتل حلف المدعى خمسين يمينا ووجب له على المدعى عليه دية القتل حالة في مال المدعى عليه إن ادعى عليه قتل عمد وإن ادعى عليه خطأ وجبت الدية على العاقلة دية مخففة

مؤجلة وإن ادعى شبه عمد فعلى العاقلة مغلظة مؤجلة

﴿مسألة﴾ إذا غنم المسلمون غنائم فأعطى السلطان أميراً جملة من

الغنيمة لم يخمسها هل يلزمه خمس ذلك وما حكم ما صار إلى الأمير

﴿الجواب﴾ إذا لم يخمسها السلطان التخميس الشرعى ولم يقسم الباقي

بالسوية المتعبرة شرعاً بين جميع الحاضرين وجب الخمس فى هذا الذى

صار إلى الأمير ولا يحل له الاتّفاع بالأخماس الأربعة حتى يصل منها أو من

غيرها من الغنيمة إلى كل حاضر قدر حصته هذا إذا لم يعطه السلطان ذلك

على سبيل النفل بشرطه فإذا تعذر على الأمير صرف الذى فى يده إلى

مستحقه لزمه دفعه إلى القاضى كسائر الأموال الضائعة والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا زنى الذمى ثم أسلم وقامت بينة بزنائه سقط عنه الحد

فلا يحد ولا يعزر نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى نقله عنه ابن المنذر فى

الأشراف واستدل الشافعى بقول الله تعالى « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا

يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » ويستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الْإِسْلَامُ

يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ » رواه مسلم من رواية عمرو بن العاص ولأن نص القرآن يدل

على سقوط الحدّ عن السارق وقاطع الطريق إذا تابا فعن الكافر أولى

ولأن فى إيجاب الحد تنفيراً عن الإسلام وبمثل هذه العلة عللوا سقوط

قضاء الصلاة عنه ، وحكى ابن المنذر هذا عن مالك أيضاً . ورواية عن أبى حنيفة

وقال أبو ثور لا يسقط وهى رواية أخرى عن أبى حنيفة رحمة الله تعالى عليه

﴿مسألة﴾ إذا زنى بميتة هل يحد أو يلزمه المهر والغسل أم لا

﴿الجواب﴾ يعزر ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه الغسل

﴿مسألة﴾ رجل قال لا إنسان يما بون أو ياسائب هل هذا كناية

في القذف ؟

﴿الجواب﴾ قوله يا ما بون كناية وكذا قوله يا سائب إن كان

يطلق في العرف للنسبة إلى الزنا

﴿مسألة﴾ إذا سرق الكفن من القبر هل يقطع ؟

﴿الجواب﴾ إذا كان القبر في طرف العمارة قطع وإن كان في مضیعة فلا

﴿مسألة﴾ هل يجوز لعن اليهود والنصارى والرافضة والقدرية عموما

من غير تخصيص ؟

﴿الجواب﴾ يجوز ذلك وتركه أفضل

﴿مسألة﴾ ماذا يجب على من يقول للمسلم يا كلب أو يا خنزير ونحوه

من الألفاظ القبيحة هل يآثم ؟

﴿الجواب﴾ يآثم ويعزر وعليه التوبة والله أعلم

﴿مسألة﴾ ما معنى قول عمر رضى الله تعالى عنه إن استخلف فقد

استخلف من هو خير منى وإن أترك فقد ترك من هو خير منى وماذا

أراد به وهل الحسن أفضل من معاوية ؟

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ المراد بالذى استخلف أبو بكر وبالذى لم

يستخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسن أفضل من معاوية رضى

الله تعالى عنهما « كتبتهما عنه »

﴿مسألة﴾ هل يجوز أن يقال لأحد من الخلفاء هذا خليفة الله تعالى أو خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 ﴿الجواب﴾ يجوز أن يقال هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز عند جمهور العلماء أن يقال خليفة الله إلا في آدم وداود صلوات الله عليهما وسلامه

﴿مسألة﴾ رجل يهودى ولى صير فيا في بيت مال المسلمين ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة وينقدها ويعتمد في ذلك قوله هل تحل توليته أم لا وهل يثاب ولى الأمر على عزله واستبدال ثقة مسلم بدله وهل يثاب المساعد في عزله
 ﴿الجواب﴾ لا يحل تولية اليهودى ذلك ولا يجوز إبقاؤه فيها ولا يحل اعتماد قوله في شيء من ذلك ويثاب ولى الأمر وفقه الله تعالى في عزله واستبدال مسلم ثقة ويثاب المساعد في عزله قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ » إلى آخر الآيات ومعناها لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم من دونكم أى من غيركم وهم الكفار لا يألوكم خبالا أى لا يقصرون فيما يقدرّون على إيقاعه من الفساد والأذى والضرر قد بدت البغضاء من أفواههم يقولون نحن أعداؤكم والله أعلم

كتاب الأقضية

إلى آخر الأبواب المتعلقة بالفقه

﴿مسألة﴾ هل صح أن أحدا من الأئمة الأربعة المشهورين
تولى القضاء ؟

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ لم يتوله أحد منهم والله أعلم « كتبه عنه »

﴿مسألة﴾ الأصح أن القاضى يقضى بعله فى غير حدود الله تعالى
ولا يقضى فى حدود الله تعالى بعله وأجمع المسلمون على أنه لا يقضى على
خلاف عله وإن شهد به عدول كثيرون

﴿مسألة﴾ هل يجوز القضاء على الغائب فى الحدود
﴿الجواب﴾ يجوز فى القصاص وحدّ القذف ولا يجوز فى حدود
الله تعالى

﴿مسألة﴾ إذا ادعى على إنسان مالا وحبسه ولى الأمر به فمات فى
الحبس هل على المدعى إثم أو ضمان

﴿الجواب﴾ لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة وأما الإثم فإن كان
محقا فى الدعوى وعلم أو ظن يساره به لم يآثم وإن كان مبطلا أو محقا وعلم
أو ظن إعساره به آثم والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا أقام إنسان بيعة أن هذه الدار ملكه وأقام آخر بيعة أنها
وقف عليه ما حكمه

﴿الجواب﴾ لا ترجيح بالوقف بل إن كانت في يد أحدهما فهي له وإلا فهمامتعارضان فلو كانت بينة الوقف أقدم تاريخاً وبينه الملك متأخرة لكنها في يد مدعى الملك حكم بها لمدعى الملك لأن اليد أقوى من سبق التاريخ على الصحيح

﴿مسألة﴾ رجل أشهد عليه بيع مكان وبقبض ثمنه ورضاه بذلك ثم ادعى أنه كان مكرها وكان هناك قرينة تصدق قوله وأقام بينة أنه كان مكرها هل تسمع بينته ويحكم بفساد البيع مع اعترافه بالرضا

﴿الجواب﴾ نعم تسمع بينته ويحكم بفساد البيع والحالة هذه

﴿مسألة﴾ هل يجوز الإتيان إلى المنجمين وتصديقهم فيما يقولون أم لا ، وروى النسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا تقبل صلاة من أتاكم وصدقهم هل هذا صحيح أو ضحوا لنا ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما قاله العلماء

﴿الجواب﴾ ثبتت أحاديث كثيرة بتحريم ذلك منها عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ يَقْبَلْ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رواه مسلم في صحيحه وعن قبيصة بن المخارق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ» رواه أبو داود بإسناد حسن قال أبو داود والعياقة الخط والطرق الزجرأى زجر الطير وهو أن

يتيامن أو يتشاءم بطيرانه فإن طار إلى جهة اليمين تيمن وإن طار إلى اليسار
تشاءم قال الجوهري الجبت كلمة تقع على الصنم والساكن والساحر والمنجم
ونحو ذلك وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم «مَنْ أَقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ
زَادَ مَا زَادَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن معاوية بن الحكم رضى
الله عنه قال «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ
وَأَنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ قُلْتُ وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ
قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ» رواه مسلم وعن أبي مسعود
البدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن . رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضى
الله تعالى عنها قالت «سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ عَنِ
الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ
فَيَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ
الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنَى فَيَقْرُهَا فِي أُذُنٍ وَلِيٍّ فَيَخْطُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ» رواه
البخارى ومسلم . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا
فَقَدْ بَرَى مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه أبو داود

بإسناد ضعيف قال العلماء فيحرم تعاطى هذه الأمور والمشى إليها وتصديقهم
ويحرم بذل الأموال لهم ويجب على من ابتلى بشيء من ذلك المبادرة بالتوبة منه

﴿مسألة﴾ اللعب بالنرد جائز أم حرام

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ هو حرام عند أكثر العلماء والله أعلم

﴿مسألة﴾ اللعب الشطرنج هل يجوز أم لا وهل يأثم اللاعب به

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ إن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب

به على عوض فهو حرام وإلا فمكروه عند الشافعى رضى الله تعالى عنه
وحرام عند غيره والله أعلم «كتبتهما عنه»

﴿مسألة﴾ رجل فتي معدود من الفتيان ترسم على فتي آخر بأمر بعض
ولاة الأمر فضايقه مضايقة ظاهرة من غير أمر بذلك وتكرر أخذه منه
الدراهم بسبب ذلك بغير رضى المأخوذ منه هل يقدر ذلك فى فتوته وهل
يخرج عن كونه فتي

﴿الجواب﴾ يقدر فيها وينبغى أن يستتاب فإن أصر خرج عن كونه
فتى والله تعالى أعلم

﴿مسألة﴾ هل يفسق إذا أعطى المغنى أو الذين يخرجون أنفسهم
فى الأسواق أم يشاب

﴿الجواب﴾ لا يفسق بمجرد ذلك ولا ثواب له إلا أن يكون له قصد

صحيح شرعى

﴿مسألة﴾ العبور فى سوق الصاغة هل يجوز أم لا وهل يأثم الإنسان

إذا اجتاز به أم لا

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ أنه إن كان فيها معاملات محرمة كالربا وغيره حرم العبور فيها لغير حاجة والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل يجوز لمن تذهب بمذهب أن يقلد مذهباً آخر فيما يكون به النفع ويتبع الرخص

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ لا يجوز تتبع الرخص والله أعلم
 ﴿مسألة﴾ إذا علم الإنسان شيئاً هو حرام أو مكروه ففعله هل يفسق ويعاقب عليه في الآخرة أم لا

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ أما المكروه فلا يعاقب عليه لكن ينقص أجره بالنسبة إلى من يفعله وأما الحرام فيستحق العقاب عليه في الآخرة إن لم يتب منه توبة صحيحة وأما الفسق فيحصل بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة والله أعلم «كتبتهما عنه»

﴿مسألة﴾ إذا أقر الأب أو الأم أو الجد أو الجدة بعين مال للولد فيمكن أن يكون مستند إقراره ما يمنع الرجوع كالبيع وأشباهه ويحتمل أن يكون مالا يمنع وهو الهبة فإذا فسر به الهبة وأراد الرجوع في تلك العين ولم يتعلق به حق أجنى فهل له ذلك

﴿الجواب﴾ فيه وجهان أحدهما له ذلك وبه أفتى القضاة الثلاثة أبو الطيب الطبرى وأبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى وأبو سعيد الهروى صاحب كتاب الاشراف على غوامض الحكومات وأفتى به آخرون واحتجوا له بأن مبنى الإقرار على قبول التفسير بأقل محتمل

فوجب تنزيله على أضعف الملوك وأدنى السيين كما ينزل على أقل المقادير فإنه لو أقر بدراهم كثيرة حمل على ثلاثة، والثانى لارجوع له قاله ابن قاسم العبادى وابنه أبو الحسن لأن الأصل بقاء الملك له، قاله الرافعى ويمكن أن يتوسط فيقال إن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن فله الرجوع وإن أقر بالملك المطلق فليس له الرجوع والأصح المختار قبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا والله أعلم

﴿مسألة﴾ امرأة أقرت بابن لأخيها هل يثبت نسبه

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ يثبت النسب بشروط: أحدها أن لا يكذبه الحس بل يمكن كونه ولد أخيها، والثانى أن يكون الأخ الذى هو ابنه ميتا، والثالث أن يصدقها ابن الأخ المقربه، والرابع أن لا يكون معروف النسب من غير الأخ المذكور، والخامس أن تكون الأخت حائزة لميراث الأخ الميت بأن كانت معتقة له أو لا تكون حائزة ويوافقها باقى الورثة إن كانت ورثة نسب أو يوافقها السلطان والله أعلم «كتبته عنه»

﴿مسألة﴾ إذا قال له عندى عشرة دراهم إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما لزمه خمسة دراهم، وطريقه أن يجعل الذى بدأ به وهو الأشفاع مقرا به ويجمعه الذى ثنى به وهو الأوتار مستثنى ويجمعه فالأشفاع هنا عشرة وثمان وستة وأربعة واثنان فجمعاتها ثلاثون والأوتار خمسة وعشرون فكأنه قال ثلاثون إلا خمسة وعشرين فلزمه خمسة والله أعلم

﴿باب فى التفسير﴾

﴿مسألة﴾ قوله تعالى «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» هل هى ناسخة لقوله تعالى «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ»

﴿الجواب﴾ قيل إنها ناسخة ولكن هذا قول ضعيف والصحيح الذى جزم به المتقنون وأطبق عليه المحققون أنها ليست ناسخة لها بل هى مفسرة ومبينة للهراد بقوله حق تقاته وأنه ما استطاعه المكلف ، وحقيقة التقوى امثال أمره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهو ما استطاعه المكلف لأن غير المستطاع لا يكلف به قال الله تعالى «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» وقال الله تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

﴿مسألة﴾ ما معنى قوله تعالى «قَلَّ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ» وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم «لَا يَعْلَمُ مَافِىْ غَدٍ إِلَّا اللَّهُ» وأشبه هذان القرآن والحديث مع أنه قد وقع علم مافى غد فى معجزات الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وفى كرامات الأولياء رضى الله عنهم

﴿الجواب﴾ معناه لا يعلم ذلك استقلا ولا وعلم إحاطة بكل المعلومات إلا الله ، وأما المعجزات والكرامات فحصلت بإعلام الله تعالى للأنبياء

والأولياء لا استقلالاً وهذا كما أناعلم أن الشمس إذا طلعت تبقى ست ساعات
أو نحوها ثم تزول ثم تبقى نحو ذلك ثم تغرب ثم تبقى مثل مجموع ذلك
أو نحوه ثم تطلع وهكذا القول في القمر وغيره من الأمور التي يعلم
وقوعها في المستقبل وليس هو علم غيب علمناه استقلالاً وإنما علمناه
بأجراء الله تعالى العادة به

((مسألة)) ما مختصر تفسير قوله تعالى « وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا » الآية

((الجواب)) معنى الآية الكريمة لو أنزلنا هذا القرآن بلغة العجم
لكفروا به واشتد إنكارهم وقالوا « لولا فصلت آياته » أى هلا بينت
آياته بالعربية لفهمه ونعلم معناه « أأعجمى وعربى » هذا استفهام إنكارى
أى كانوا يقولون كيف يكون القرآن أعجمياً والنبي عربى وهو لا يحسن
لسان العجم فلماذا أنزلناه عربياً على نبي عربى وهذه الآية الكريمة فى المعنى
كقوله تعالى « وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ
مُؤْمِنِينَ » « قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ » أى قل لهم إن القرآن هدى
من الضلالة وشفاء من الهلكة والانتقام وظلمات الكفر وغيره من الأباطيل
فهو هدى للمؤمنين أى هم الذين يستثمرونه وينتفعون به فهو هاد لكل
أحد لكن لما لم ينتفع به غير المؤمنين قيل « هدى للمؤمنين » وأما الذين
لا يؤمنون فلا ينتفعون به ولا يستثمرونه لتقصيرهم وعدم توفيقهم بل
« فى آذانهم وقر » أى صمم لا يسمعون سماعاً ينتفعون به ويستهدون به وإن
كانوا يسمعون سماعاً تتوجه به حجة الله تعالى عليهم ويصيرون مكلفين

وقوله تعالى « وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى » أى أعمى الله قلوبهم عن فهم القرآن فلا يفهمونه لخذلانهم وقوله تعالى « أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ » أى قلوبهم بعيدة عن فهمه فهم كمن ينادى من مكان بعيد فإنه لا يفهم والمراد لا يفهمونه فهما ينفعهم لبعده قلوبهم وإن كانوا قد فهموا منه التكليف ومدلول الكلام والله أعلم

﴿مسألة﴾ رجلان تنازعا فى انشقاق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحدهما انشق فرقتين دخلت إحداهما فى كم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخرجت من الكم الآخر وقال الآخر بل نزل إلى بين يديه وهو فرقتين ولم يدخل فى كمه فمن المصيب منهما

﴿الجواب﴾ الاثنان مخطئان بل الصواب أنه انشق وهو فى موضعه وبقي فى موضعه من السماء وظهرت إحدى الفرقتين فوق الجبل والأخرى دونه هكذا ثبت فى الصحيحين وغيرهما من رواية ابن مسعود رضى الله عنه

﴿مسألة﴾ قوله تعالى « وَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ

الْمَشَامَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشَامَةِ » من هؤلاء ومن هؤلاء

﴿الجواب﴾ قيل « أصحاب الميمنة » أصحاب اليمين يؤخذ بأيديهم ذات اليمين إلى الجنة وأصحاب الشمال هم الذين يؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار وقيل أصحاب اليمين هم الذين يأخذون كتبهم بأيمانهم وأصحاب الشمال يأخذونها بالشمال وقيل أصحاب اليمين هم الذين عن يمين آدم صلى الله عليه وآله وسلم وأصحاب الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت فى الصحيحين

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى آدم في السماء الدنيا عن يمينه أصحاب الجنة وعن شماله أصحاب النار والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل نزلت سورة «إنا أعطيناك الكوثر» بمكة أو بالمدينة

﴿الجواب﴾ نزلت بالمدينة، ثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله

تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما بين أظهرنا إذ غفا إغفاة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال نزلت

على آنفاء سورة فقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنا أعطيناك الكوثر فصل

لربك وأحر إن شئت لك هو الأبر» ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله

ورسوله أعلم قال إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو

حوض ترده أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم «هذا اللفظ رواه مسلم وفي

رواية له «بين أظهرنا في المسجد» وقد أجمع المسلمون على أن أنس لم يصحب

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة إلى المدينة

— باب في الحديث —

﴿مسألة﴾ لو كان معه خط شيخ بأنه سمع منه الكتاب الفلاني أو

قرأه فضاغ هل له كتابة صورته ويريه للناس ليرغبوا في السماع منه

والقراءة عليه

﴿الجواب﴾ أن يكتب كان معي خط فلان وصورته كذا وكذا

وليس له إطلاق ذكر صورته من غير بيان أنها محكية ليست نفس

خط الشيخ

﴿مسألة﴾ هل فى صحيح البخارى ومسلم شىء متواتر أم كلها آحاد وهل
حديث إنما الأعمال بالنيات متواتر أم لا

﴿الجواب﴾ أما حديث إنما الأعمال بالنيات فليس بمتواتر لآ خلال
شرط التواتر منه فى أوله فإنه رواه فى أوله واحد عن واحد وأما غيره
ففى البخارى ومسلم أحاديث كثيرة متواترة منها حديث حجة الوداع
وحديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وحديث إتيان
حوض النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأحاديث كثيرة

﴿مسألة﴾ هل فى صحيح البخارى ومسلم والمسانيد المشهورة وسنن
أبى داود والترمذى والنسائى غير صحيح أو أحاديث باطلة أو فى بعضها
دون بعض

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ أما البخارى ومسلم فأحاديثهما صحيحة وأما
باقى السنن المذكورة وأكثر المسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف
والمنكر والباطل والله أعلم «كتبته عنه»

﴿مسألة﴾ هل هذا الذى يقوله العوام أن النبى صلى الله عليه وسلم
لا يبقى بعد وفاته للقيامة ألف سنة هل هو صحيح

﴿الجواب﴾ هذا باطل لا أصل له

﴿مسألة﴾ هل صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «من حفظ
على أمتى أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً أو فى زمرة الفقهاء أو العلماء»
﴿الجواب﴾ هذا الحديث رويناه من رواية جماعة من الصحابة رضى

الله عنهم وطرقه كلها ضعيفة وليس هو بثابت والله أعلم

﴿مسألة﴾ فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «من عرف نفسه فقد عرف ربه ومن عرف ربه كل لسانه» هل هذا الحديث ثابت أم لا وما معناه

﴿الجواب﴾ ليس هو بثابت ولو ثبت كان معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار إلى الله تعالى والعبودية له عرف ربه بالقوة والقهر والربوبية والكمال المطلق والصفات العليا ومن عرف ربه بذلك كل لسانه عن بلوغ حقيقة شكره والثناء عليه كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحانه لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والله أعلم

﴿مسألة﴾ جاء فى الحديث «ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية إلا يحيى ابن زكريا» هل هذا الحديث صحيح ومن رواه من أصحاب الكتب وما اسم راويه الصحابى

﴿الجواب﴾ هذا حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن زهير عن عفان عن حماد بن مسلمة عن على بن زيد ابن جدعان «بضم الجيم وإسكان الدال المهملة» عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «ما من من أحد من ولد آدم إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى ابن زكريا» ذكره فى مسند ابن عباس وهذا الإسناد ضعيف لأن على بن زيد بن جدعان فيه ضعف ويوسف

ابن مهران مختلف فى جرحه والله أعلم

﴿مسألة﴾ حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» هل هو صحيح أم لا
ومن رواه من الأئمة والصحابة

﴿الجواب﴾ هو حديث ضعيف وإن كان معناه صحيحاً رواه أبو يعلى
الموصلى فى مسنده بإسناده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وإسناده ضعيف فيه حفص بن سليمان وهو ضعيف

﴿مسألة﴾ «مثل أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره» هل هو صحيح
ومن رواه من الأئمة وما معناه

﴿الجواب﴾ هو حديث ضعيف رواه أبو يعلى الموصلى من رواية
يوسف الصفار عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوسف
ضعيف باتفاق المحدثين كثير الوهم منكر الحديث ولو صح لكان معناه
أن هذا يقع بعد نزول عيسى صلى الله عليه وآله وسلم حين تظهر البركة
ويكثر الخير ويظهر الدين بحيث يتشكك الرأى هل هؤلاء أفضل من
أوائل الأمة أم الأوائل أفضل وهذا فيما يظهر للرأى وإلا فأول الأمة أفضل
فى نفس الأمر وهو قريب الشبه من قول الشاعر :

فياظبية الوعاء بين خلاخل وبين النقاها أنت أم عامر
معناه لتقاربهما تشككت فيهما وإن كانت الظبية مخالفة لأم عامر
فحصل من هذا أن هذا الحديث لو صح لم يكن مخالفاً للأحاديث الصحيحة
كحديث «خيركم قرني ثم الذين يلونهم» وحديث «مأمن عام إلا والذي بعده»

شر منه

﴿مسألة﴾ حديث «الخلق عيال الله» هل هو صحيح ومن رواه من الأئمة
 ﴿الجواب﴾ رواه أبو يعلى الموصلى من رواية يوسف بن عطية عن
 ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الخلق عيال الله وأحبهم
 إلى الله أنفعهم لعياله» وهو حديث ضعيف لأن يوسف بن عطية ضعيف
 باتفاق الأئمة

﴿مسألة﴾ هذا الحديث المشهور «نهيت عن قتل المصلين» هل هو ثابت
 ومن رواه من الأئمة

﴿الجواب﴾ هو ضعيف رواه أبو داود بإسناد ضعيف

﴿مسألة﴾ ما قول علماء السنة فيما قيل إن علياً رضى الله عنه قال «لما
 غسلت النبي صلى الله عليه وسلم امتصصت ماء محاجر عينيه وسرته فورثت
 علم الأولين والآخرين» هل هذا صحيح أم لا وما معنى قول النبي صلى الله
 عليه وسلم «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ» وهل كان مولى لأبى بكر وعمر
 وهما أفضل منه أم لا وما معنى «أقضاكم على» هل كان أقضى من أبى بكر
 وعمر فإن كان فلم خالفاه فى مسائل عديدة وإن لم يكن فما معنى أقضاكم
 وهل يستفاد من ذلك أنه كان أفضل منهما وأولى بالإمامة وماذا يجب
 على من يعتقد أنه أفضل منهما

﴿الجواب﴾ أما الحديث الأول فليس بصحيح وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ» فحديث صحيح رواه الإمام
 أبو عيسى الترمذى وغيره قال الترمذى هو حديث حسن ثم معنى هذا الحديث

عند العلماء الذين هم أهل هذا الشأن وعليهم الاعتماد فى تحقيق هذا ونظائره من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومصافيه فعلى كذلك قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله تعالى أراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ولاء الإسلام كما قال الله تعالى « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ » وقيل سبب هذا الحديث أن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما قال لعلى لست مولاي إنما مولاي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ » وقد قال العلماء من أهل اللغة وغيرهم إن اسم المولى يطلق على نحو عشرين معنى منها الرب والمالك والسيد والعبد والمنعم والمنعم عليه والمعق والمعتق والناصر والمحِب والتابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعقيل، ويحصل بما ذكرناه أن علياً مولى لهما وأنهما موليان له ولا يلزم من ذكره وحده نفيه عن غيره، والسبب فى ذكره وحده ما ذكرناه، وأما قول السائل هل هما أفضل منه فاعلم أن كل واحد منهما أفضل من على بإجماع أهل السنة ودلائل هذا فى الأحايث الصحيحة المشهورة أشهر من أن تشهر وأظهر من أن تذكر ولا يتسع هذا الموضوع لعشر معشار نصف عشرها وأما حديث « أقضاكم على » فليس فيه أنه أقضى من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فإنه يقتضى أنه أقضى من المخاطبين ولم يثبت كونهما كانا من

المخاطبين ولا يلزم من كون واحد أقضى من جماعة أن يكون أقضى من كل واحد ولا يلزم من كونه أقضى أن يقلده غيره فإنه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر بل إذا ظهر له بالاجتهاد خلاف قول غيره لزمه العمل بما ظهر، وأما قوله هل يستفاد من ذلك كونه أفضل منهما، فجوابه أنه لا يستفاد لأوجه (منها) أنه لم يثبت كونه أقضى منهما لما ذكرناه ومنها أنه لا يلزم من كون واحد أقضى من آخر أن يكون أعلم منه مطلقاً وإنما يقتضى رجحانه فى معرفة القضاء فقط، ومنها لا يلزم من كونه أقضى وأعلم أن يكون أفضل لأن التفضيل ليس بمنحصر فى معرفة القضاء وأما قوله هل كان أولى بالإمامة منهما فاعلم أنه لم يكن أولى بالإمامة منهما بل كل منهما فى وقته كان أولى من على بالإمامة، ويحرم اعتقاد كونه أولى بها منهما تحريماً غليظاً لأن فيه قدحاً فى الأمة بأسرها ويتضمن الطعن فى تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر للصلاة وتكريره ذلك، وبالأمر بسد الخوفاً غير خوفاً أبى بكر وغير ذلك مما يقتضى رضاه صلى الله عليه وسلم بخلافة أبى بكر ورجحانه على غيره فى ذلك، وقد رويناه فى سنن أبى داود رحمه الله تعالى بالإسناد الصحيح الذى لا يتطرق إليه طعن عن سفيان الثورى رحمه الله تعالى قال من زعم أن علياً رضى الله عنه كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبابكر وعمر والمهاجرين والأنصار، قال ولا أراه يرتفع له عمل مع هذا إلى السماء، هذا كلام سفيان وقد كان حسن اعتقاده فى على رضى الله عنه بالمحل المعروف والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل هذا الحديث الذى يقوله عوام أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى سنة واحدة ضمننت له على الله الجنة» ويقولون أيضا من حج فليقدس حجته من سنته يعنون يزور بيت المقدس فى سنة الحج هل لهذين أصل أم لا ؟

﴿الجواب﴾ الحديث المذكور باطل وموضوع ولا أصل لواحد من هذين الأمرين المذكورين لكن زيارة الخليل صلى الله عليه وآله وسلم وبيت المقدس فضيلة لا تختص بالحاج ولو تركهما الحاج لم يؤثر ذلك فى صحة حجه

﴿مسألة﴾ هذا الذى يقال إن ييسان لسان الأرض هل هو صحيح

﴿الجواب﴾ ليس هو بصحيح

﴿مسألة﴾ فى الحديث أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأن أبا بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة رضى الله عنهم هل هو صحيح أم لا وما معناه وهل توفيّا شابين أو كهلين ؟

﴿الجواب﴾ ثبت عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآبى بكر وعمر رضى عنهما «هذان سيدان كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين» رواه الترمذى وقال حديث حسن وتوفى أبو بكر وعمر والحسن والحسين

رضى الله عنهم وهم كلهم شيوخ. ومعنى الحديث أن الحسن والحسين رضى الله عنهما سيّدا كل من مات شابا ودخل الجنة وأن أبا بكر وعمر سيّدا كل من مات كهلا ودخل الجنة وكل أهل الجنة يكونون فى سن أبناء ثلاث وثلاثين ولكن لا يلزم كون السيّد فى سن من يسودهم فقد يكون أكبر منهم سنا وقد يكون أصغر سنا ولا يجوز أن يقال وقع الخطاب حين كانا شابين أو كهلين فإن هذا جهل ظاهر وغلط فاحش لأن النّبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم توفى والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين ولا أبى بكر فوق ستين سنة ولعمر فوق خمسين سنة فكانا حال الخطاب شيخين فإن هذا الخطاب كان بالمدينة وإنما أقام بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين ولعل هذا الخطاب كان فى أواخرها وينقضى سن الكهولة ببلوغ أربعين سنة ويدخل بالأربعين سن الشيخوخة والله أعلم

﴿مسألة﴾ جاء فى الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت «أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدى فأراني القمر فقال استعيزى بالله من شر هذا فإنه الغاسق إذا قرب» هل هو حديث صحيح أم لا وما معناه وما سبب الاستعاذة منه

﴿الجواب﴾ هو حديث ضعيف والغسق الظلمة وسماه غاسقا لأنه ينكشف فيسود ويظلم، والوقوب الدخول والمراد دخوله فى ظلمة ونحوها مما يستره من كسوف وغيره. قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى

رحمه الله تعالى يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه لأن
 أهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها مما لا يتمكنون منه في حال
 الضياء فيقدمون على العظام وانتهاك المحارم فأضاف فعلهم في ذلك الحال
 إلى القمر لأنهم يتمكنون منه بسببه وهو من باب تسمية الشيء باسم
 ما هو سببه أو ملازم له والله أعلم

﴿مسألة﴾ في الحديث «من اقتبس علما من النجوم فقد اقتبس شعبة من
 السحر» فما وجه ارتباط السحر بالنجوم

﴿الجواب﴾ تقدم هذا الحديث وهنا فيه فائدة أخرى وجهه أنهما
 اشتركا في كونهما باطلا وخداعا وتمويهها فإن النجوم لا فعل لها بل الله
 تعالى هو الفاعل لحركتها وهو خالقها وخالق كل شيء سبحانه وتعالى
 وكذلك السحر تخيل

﴿مسألة﴾ في الحديث إذا ذكرت النجوم فأمسكوا مامعناه

﴿الجواب﴾ معناه أمسكوا عن الخوض في علم النجوم والعمل به
 وتصديق قائله

﴿مسألة﴾ هذه الأحاديث التي تروى في فضل أكل البطيخ والباقلاء
 والعدس والأرز هل هي صحيحة أم لا

﴿الجواب﴾ ليس فيها شيء صحيح

﴿مسألة﴾ هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنور في شعره
 أو أمر بذلك

﴿الجواب﴾ لم يثبت في ذلك شيء

﴿مسألة﴾ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «البئر جبار» ما معناه

وهل هذا الحديث في الصحيح أم لا

﴿الجواب﴾ نعم هو في الصحيحين «والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء

الموحدة وهو الهدر» ومعناه إذا وقع إنسان في بئر فتلّف أو أتلّف فيها

غير إلا إنسان فلا ضمان، وصورته أن تكون البئر محفورة في غير محل

عدوان بأن حفرها إنسان في ملكه أو موات فمات فتلّف فيها لا ضمان فيه

وقيل المراد بالبئر القديمة التي لا يعرف حافرها. وقيل المراد أن يستأجر

الإنسان من ينزل إلى البئر ليصلحها أو يستقي له منها فيموت الأجير فيها

فلا ضمان على المستأجر

﴿مسألة﴾ هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله المغنى

والمغنى له وأنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل

﴿الجواب﴾ لم يصح شيء في ذلك

﴿مسألة﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لعب بالشطرنج فهو ملعون

هل هو صحيح

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ هذا الحديث ليس بصحيح وإنما جاء

في الصحيحين النهى عن النرد والله أعلم «كتبته عنه»

﴿مسألة﴾ هل صح أن الورد خلق من عرق النبي صلى الله عليه وآله

وسلم أو من عرق البراق

﴿الجواب﴾ لم يصح فيه شيء

﴿مسألة﴾ هذا الحديث المشهور «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين»

هل هو صحيح وهل له ذكر في الكتب المعتمدة ومن رواه من الصحابة

﴿الجواب﴾ هو حديث حسن رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك» رواه الترمذي وقال حديث حسن

﴿مسألة﴾ في الحديث خير الذكر الخفي وخير المال ما يكفي هل هو

ثابت ومأمعناه

﴿الجواب﴾ ليس بثابت ومعناه أن الذكر الخفي أبعد من الرياء

والإعجاب ونحوهما وهذا محمول على من كان في موضع يخاف فيه الرياء

والإعجاب أو نحوهما فإن كان خاليا في برية أو غيرها وأمن ذلك فالجهر

أفضل . وأما خير المال ما يكفي فمعناه أن المال الذي هو قدر الكفاية

أقرب إلى السلامة من فتنة الغنى وفتنة الفقر . وقد صح أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا» أي قدر الكفاية

أوسد الرمق

﴿مسألة﴾ في الحديث أنا وأمتي برآء من التكلف هل هو صحيح ومأمعناه

﴿الجواب﴾ ليس هو بثابت وفسروه بأن التكلف هنا بمعنى التعرض

لما لا يعنيه ويطلق التكلف أيضا على من يتجشم المشقة في الشيء ويعمله

على خلاف عادته

﴿مسألة﴾ في الحديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وفي حديث آخر لا صلاة لمن عليه صلاة هل هما صحيحان

﴿الجواب﴾ هما ضعيفان

﴿مسألة﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها غير ذكر الله تعالى» هل هو حديث صحيح

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ هو حديث حسن رواه الترمذى وغيره والله أعلم كتبه عنه

﴿مسألة﴾ هل ثبت في فضل عسقلان وعكة وعين البقر وعين سلوان وعين القلوص حديث أم لا

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ لم يصح في ذلك شيء والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة أن من صلى السنن الاربعة يجعل الله له ذلك أم لا وهل هو صحيح أم لا

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ هو صحيح في صحيح مسلم ويحصل ذلك بالسنن الاربعة والله أعلم

﴿مسألة﴾ هؤلاء الذين يخرجون من النار قد صاروا حمها هل أحرقت مواضع السجود منهم

﴿أجاب رضى الله عنه﴾ تحرقهم النار إلا مواضع السجود ويتأول مصيرهم حمى على معظم أبدانهم والله أعلم

﴿مسألة﴾ ما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وكيف يكون تزيينه

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ معناه اقرءوه بصوت حسن ليلتذ سامعوه والله أعلم

﴿مسألة﴾ ما معنى هذا الحديث ما من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ معناه الإخبار بأن كل نفس منفوسة موجودة تلك الليلة لا تبقى مائة سنة بل تموت قبل ذلك والمقصود انخرام ذلك القرن ووجود آخرين وفيه تقصير الأمل وليس معناه أنه لا يعيش أحد بعد ذلك أكثر من مائة سنة والله أعلم

﴿مسألة﴾ ما معنى هذا الحديث خفف على داود القرآن أى قرآن هو ﴿أجاب رضى الله عنه﴾ المراد الزبور والله أعلم

﴿مسألة﴾ حديث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل الحديث وهل هو صحيح

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ هو صحيح لكنه منسوخ ومتى غابت حشفته فى الفرج وجب عليهما الغسل سواء أنزل أم لا والله أعلم

﴿مسألة﴾ إذا علم أن الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بصحيح هل يحل له أن يرويه أو يكتبه لغيره
 ﴿أجاب رضى الله عنه﴾ يحل له ذلك وينبغي أن يبين ضعفه لئلا يغتر به والله أعلم «كتبتهما عنه»

— باب فى مسائل من الأصول —

﴿مسألة﴾ الإيمان هل يزيد وينقص أم لا
 ﴿الجواب﴾ مذهب جماهير السلف من المحدثين وطائفة من المتكلمين أنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى قال الله تعالى «ويزداد الذين آمنوا إيماناً» «وما زادهم إلا إيماناً» «فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً» ونظائر ذلك من الآيات الكريمة. ومذهب جمهور أصحابنا والمتكلمين وغيرهم أن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً وقالت طائفة من أصحابنا إن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولكن يزيد بمتعلقاته وثمراته وعليه حملوا الآيات والأحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادته. والمختار أن نفس التصديق يزيد وينقص لانقص تردد وشك بل زيادته بمعنى بعده عن قبول الشك والتزلزل والشبهة. ونقصه تطرق ذلك إليه ولا يشك عاقل فى أن إيمان أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان أرسخ من إيمان آحاد الناس ولهذا قال يوم ليلة الاسراء ما قال وقال يوم الحديبية ما قال حتى كاد غيره أن يتحير فى ذلك والله أعلم

﴿مسألة﴾ رجلان قال أحدهما إن العبد إذا طلب من الله المعصية أعطاه إياها وإذا طلب الطاعة أعطاه إياها وقال الآخر إذا طلب الطاعة أعطاه إياها وإذا طلب المعصية لم يعطه فأيهما المصيب

﴿الجواب﴾ كلاهما مخطيء بإطلاق هذه العبارة بل الصواب أن الدعاء بالمعصية لا ترجى إجابته والدعاء بالطاعة ترجى إجابته وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يارسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم يستجب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء

﴿مسألة﴾ رجلان قال أحدهما إن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء وأشرفهم وقال الآخر هذا الكلام لا يجوز وهذا اعتقاد باطل وقال لا يجوز تفضيل بعض الأنبياء على بعض فأيهما المصيب وهل يعزر واحد منهما على هذا القول

﴿الجواب﴾ هذا الذى اعتقده الأول هو الصواب وهو اعتقاد المسلمين وقد تظاهرت الدلائل على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأما الرجل الثانى فمخطيء فى كل ما قاله وعليه التعزير فى قوله ولا يجوز الكلام فى هذا ولا التفضيل إلا أن يكون جاهلاً لا يعلم قول الله تعالى : تلك الرسل

فضلنا بعضهم على بعض» وقوله تعالى «ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض» وفي الحديث الصحيح المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «انا سيد ولد آدم ولا فخر» وأما الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» فأجاب العلماء عنه بخمسة أجوبة مشهورة أحدها أنه صلى الله عليه وسلم نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم فلما علم قال «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» والثاني أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة كما ثبت في الصحيح في سبب هذا الحديث من لطم المسلم اليهودي . والثالث نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم لا عن كل تفضيل . ويؤيد هذا قوله تعالى «وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ» والرابع قاله تواضعا والخامس نهى عن التفضيل في نفس النبوة لافي ذوات الأنبياء وعموم رسالاتهم وزيادة خصائصهم والله أعلم

— باب في الرقائق والمشورات —

﴿مسألة﴾ هل الانقطاع إلى الله تعالى في برية معتزلة عن الناس أفضل أم الإقامة في البلد بسبب الجماعة

﴿الجواب﴾ إن خاف ضرراً في دينه بالإقامة في البلد فالأفضل له الانقطاع في البرية أو في قرية لا ضرر عليه فيها في دينه وإن لم يلحقه ضرر في دينه فالإقامة في البلد فالإقامة به لشهود جماعات المسلمين وشعائهم وحلق ذكركم ونحو ذلك أفضل وينبغي له حينئذ أن لا يجالس من يخاف

منه ضرراً في دينه لبدعة أو دعائه له إلى الدنيا وشهواتها أو حديثه له في غيبته ونحوها أو غير ذلك من المفاسد والله أعلم

﴿مسألة﴾ هل أهل الجنة يأكلون بشهوة

﴿الجواب﴾ يأكلون بشهوة ويلتذنون بالأكل بسببها لا بشهوة جوع

قال الله تعالى «إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى» ولو كان بغير شهوة بالسكينة لم يكن فيه لذة

﴿مسألة﴾ رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام هل يختص

بها الصالحون أم تكون لهم ولغيرهم

﴿الجواب﴾ تكون لهم ولغيرهم

﴿مسألة﴾ في اسم الله تعالى الأعظم ماهو وفي أي سورة هو

﴿الجواب﴾ فيه أحاديث كثيرة في سنن ابن ماجه وغيره من أقربها

عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إنه في ثلاث سور في البقرة وآل عمران وطه» قال بعض الأئمة المتقدمين هو الحى القيوم لأنه في البقرة في آية الكرسي وفي أول آل عمران وفي طه في قوله تعالى «وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَىِّ الْقَيُّومِ» وهذا الاستنباط حسن والله أعلم

﴿مسألة﴾ هذه الطلسمات التي تكتب للنافع وهي مجهولة المعنى هل

تحل كتابتها أم لا

﴿الجواب﴾ تكره ولا تحرم

﴿مسألة﴾ هل ثبت أن هرم بن حيان حين دفنوه أرسل الله تعالى

سحابة فأمطرت على قبره ولم تصب حوالى القبر أم لا

﴿أجاب رضى الله تعالى عنه﴾ هذا مشهور فى كتب الرقائق والله أعلم

«كتبته عنه»

تمت الفتاوى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله الذى بنعمته
تم الصالحات وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلى العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وشيعته
وتابعيه وحزبه صلاة وسلاما دائماً إلى يوم الدين

وكان الفراغ من طبع هذا الكتاب فى أواخر شهر ربيع الثانى

سنة ١٣٥٢ هجرية ٩

- ٢ خطبة الكتاب
- ٣ ترجمة المؤلف
- ٧ كتاب الطهارة
- ١٠ باب السواك ، الخضاب الختان
- ١١ » » المضمضة ، الماء المسبل ، نسيان الطهارة ، الطهارة بالثلج
- ١٢ » » لمس المصحف من المحدث ، الصلاة في الأرض المملوكة
- ١٣ » » فقد الماء ، التيمم بالرمل
- ١٤ » » المستحاضة المتحيرة ، شهادة النساء
- ١٥ » » النجاسة في الخمر ، نجاسة الزيت ، الصبغ النجس
- ١٦ » » نجاسة السمن والشيرج وسائر الأدهان
- ١٦ كتاب الصلاة ، صلاة النبي في بيت المقدس بالأُنباء ، الصلاة اللغوية والشرعية ، حقيقة الإسراء وتاريخه ، القراءة الشاذة في الصلاة الجهر بقراءة القرآن في المساجد ، التغنى بالقرآن في الجنائز ، قراءة التراويح ، جاسة الاستراحة . التشميت في الصلاة ، إدراك المسبوق الإمام راعياً ، التفكير في أثناء الصلاة ، القنوت ، الصلاة في النعلين بيع الأخرس ونكاحه ، عقود الصلاة ، النافلة في وقت الكراهة

الصلاة الوسطى ، المصافحة بعد الصلاة ، صلاة الرغائب ، صلاة
الجنائز قدام الإمام ، صلاة المريض ، القصر في الصلاة ، تطويل
الثياب ، التشبه بالكفار ، صلاة المسافر الجمعة ، صلاة العيد للنساء ،
الصيام بأمر الحاكم

٣١ كتاب المساجد ، بناء المساجد ، الأكل في المسجد ، بناء المسجد في
المقابر ، تنجيس ماء المسجد

٣٣ كتاب السلام وغيره ، السلام على الجالسين ، تسميت العاطس وعدمه
قيام الناس بعضهم لبعض ، التحية بالانحناء والإشارة ، تقبيل يد
غيره ، تصديق الحديث عند العطاس

٣٧ كتاب الجنائز تلقين المحتضر ، التكفين بالحرير ، إعادة الصلاة على
الجنائز ، الشهداء في غير الحرب ، فضيلة تشييع الجنائز ، دفن الذمية
الحامل بمسلم ، دفن المتاع مع الميت ، النواح على الميت ، الدعاء
للأبوين المشكوك في إسلامهما ، الموت في جهنم

٤٣ كتاب الزكاة ، زكاة السائمة الموقوفة ، ثمار الأشجار الموقوفة ،
رطل بغداد ودمشق ، الفقراء ، الزكاة لتارك الصلاة

٤٥ كتاب الصيام تاريخ صوم رمضان ، ذوق الطعام ومضغ الخبز من
الصائم ، كفارة المفطر بالأكل والجماع ، ليلة القدر

٤٧ كتاب الحج ، الرفث والفسوق ، الاستطاعة ، إذن الوالدين ، عقوق

الوالدين ، حج البدل ، نذر الحج ، الحج والعمرة

٤٩ كتاب الصيد والذباح

باب الحياة مستقرة ، حل نكاح الذمية ، ملك الصيد ، الصيد بالبندق

٥١ كتاب الأطعمة

باب ما لا يحل أكله . أداب الطعام . الأكل والشرب قائما

أكل الشيطان

٥٣ كتاب البيوع ، بيع المكروه ، بيع الصبي وشراءه ، بيع الأب مال ابنه

خيار البيع العيب ، الاحتكار ، الهدية للدائن

باب المفلس ، بيع العقار بأقل من ثمن مثله

باب للأب استخدام ولده ، المسافرة بمال اليتيم ، زواج السفينة بغير

إذن وليه ، تصرف الوصي بالمال المشترك مع اليتيم

باب رجل هدم حائط غيره . وفاء الدين من مال حرام . ضمان الدين

عن الغير ، علو الدار لرجل وأسلفها لآخر

باب الوكالة الفاسدة ، الوديعة لغائب

باب إضاعة الوديعة ، موت المودع ، الوديعة الموصوفة من الميت

باب الغصب ، المكوس ، بيع أحد الشريكين نصيبه من الفرس

المشترك ، سرقة الصبي

باب القرض ، المزاغة

٦٩ كتاب الإجارة وغيرها ، الحج عن الميت ، إجارة المكان الموقوف
ركوب الدابة المستأجرة وضربها ، أجرة المسجد ، الهدية للمعلم الخ

٧٤ كتاب الوقف وغيره ، الوقف على قارئ القرآن ، قسمة الموقوف
عليهم المتولى الجاهل لشرط الواقف ، ثبوت الوقف بالاستفاضة

نذر الزيت والشمع ، إنابة الامام غيره ، فسق ناظر الوقف ، المدارس
والبيوت الموقوفة للفقهاء ، استثمار أوقاف المسجد ، تصرف ناظر وقف
مساجد متعددة ، يأجوج ومأجوج الخ

٨٥ كتاب النكاح إلى الطلاق ، الزواج من أعمال الآخرة ، كشف
وجه المسلمة وبدنها ليهودية أو نصرانية ، النظر إلى الأمر بذل المال له
الخلوة به ، حقيقة المرأة المحرم ، زواج السفية والمجنون والصبي ،
نكاح المعتوة ، كراهة الجماع ، المتعة للمطلقة ، خالع زوجته ثم تزوجها

٩١ كتاب الطلاق إلى الأيمان ، طلاق الناسي والجاهل ، الشافعي أفضل
الأئمة ، الروايات السبع في القرآن ، طلاق الزوجة قبل الدخول بها
رضاع المسلم من يهودية ثم شبه بينه وبين ابنها

٩٥ كتاب الأيمان إلى الجنائيات

١٠٣ كتاب الجنائيات إلى الاقضية

١٠٩ كتاب الأُقضية إلى آخر الأبواب المتعلقة بالفقه

باب فى التفسير

باب فى الحديث

باب فى مسائل من الأصول

باب فى الرقائق والمتشورات

تم الفهرس

[illegible]

349.297:N32fA:c.1
النووي، أبو زكريا يحيى / بن شرف
فتاوى الإمام النووي، المسماة بالمسائل
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025186

American University of Beirut



349.297

N 32fA

General Library

349.297
N32fA